جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر

التخصص: قانون عام

عنوان المذكرة

الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

من إعداد الطالبتين:

قلوشة زهرة

بن مومن ليلى

تحت إشراف:

جنادي نسرين

أعضاء لجنة المناقشة

الرئيسة	**بومناد هاجرة**	**أستاذة محاضر – أ –**	**جامعة بلحاج بوشعيب**
المشرفة	**جنادي نسرين**	**أستاذة محاضر – أ –**	**جامعة بلحاج بوشعيب**
المناقشة	**عبد الصدوق حفيظة**	**أستاذة محاضر – أ –**	**جامعة بلحاج بوشعيب**

2026- 2025

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى أعز الناس وأغلاهم الى من بفضلهم بعد الله عز وجل وصلت الى ما وصلت اليه

نسمة الحنان أغلى من أحب و أصدق من يحبني بلسم الشفاء ذات القلب الطاهر ..... والدتي الغالية.

الرجل الذي ضحى من عمره تحقيقا لأحلامي ورسم طريق نجاحي وأنست فيه آيات الرشد والصلاح.... والدي

الغالي.أدعو الله ان يجعلكما ذخرا لنا,اللهم امين.

شكر و تقدير

بعد شكر الله سبحانه و تعالى نتقدم بالشكر و العرفان

إلى أستاذتنا الفاضلة : "**جنادي نسرين**"

على تأطيرها المديد و توجيهاتها المميزة و نصائحها القيمة التي كانت

عونا و سندا لنا من أجل إنجاز هذه المذكرة ، و التي لم تبخل علينا

بالمساعدة و العطاء ، و تقديم النصائح و التوجيهات الضرورية.

مقدمة

شهد العالم المعاصر تحولاً في بنية الإجرام المنظم، حيث برزت جريمة الاتجار بالبشر كواحدة من أبشع الظواهر الجنائية التي تهدد المجتمع الدولي والكيان الإنساني على حد سواء .ولم يعد هذا السلوك مجرد تطور تشريعي تقني، بل أضحى استجابة حتمية لتنامي ظاهرة "سلعنة الإنسان" وتجريده من آدميته في ظل العولمة الإجرامية العابرة للحدود .وتكمن خطورة هذه الجريمة القانونية والاجتماعية في مساسها المباشر بجوهر الكرامة البشرية وحرية الفرد ، مما حوّل الإنسان من صاحب حق أصيل إلى محل للمقايضة والاتجار والاستغلال بشتى صوره المعقدة والحديثة.

و لقد كان لهذه الجريمة مظهرا آخرا في العصور الماضية ,حيث أن مكافحة هذه الظاهرة لم تكن وليدة العصر، بل مرت بمسار تطوري طويل في الضمير العالمي والتشريعي, حيث بدأت الجهود الدولية بالاستنكار الأخلاقي والمكافحة القانونية المبكرة للرق التقليدي عبر "اتفاقية الرق لعام 1926 ."وعقب الحرب العالمية الثانية، تبلورت "القاعدة الفلسفية" لحماية الذات الإنسانية بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهدين الدوليين لعام 1966 .وبسبب تطور الأساليب الإجرامية وتخفيها وراء غطاء "العبودية الحديثة" والسخرة والاستغلال الجنسي ونزع الأعضاء ، أُبرمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 والبروتوكولات الملحقة بها (بروتوكول باليرمو) ، لتنتقل المجتمع الدولي من صياغة المفاهيم الأخلاقية العامة إلى حيز التوصيف الجنائي الإجرائي الصارم .ولم تتوقف هذه الحركة القانونية عند المستوى العالمي، بل امتدت إقليمياً لتجسيد الخصوصيات الجغرافية والثقافية والسياسية في الفضاءات العربية والإفريقية لتشكيل ذراع زجري وقائي متكامل .

و تكمن أهمية الموضوع في أنه يعالج مشكلة دولية لا هروب منها لا للدول الغنية ولا للدول الفقيرة فالكل مسؤول عن التصدي لها مهما كان مركزه ومكانه باستعمال مختلف الآليات الممكنة,كما يناقش الصور العديدة للاستغلال، يهين فيها كرامة الإنسان وتذله، ويمس أهم حق للأشخاص وهو الحق في الحرية مما يتطلب تدخل الدول والمنظمات الدولية لحماية حقوق ضحايا الاتجار مع التركيز على فئتي النساء والأطفال.

و باعتبار جريمة الاتجار بالبشر تهدد الإنسان و الدول من جراءة أثارها الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و الصحية و النفسية, وجب التصدي لها بكافة الطرق و الآليات لضمان الأمن و الاستقرار داخل المجتمعات و الحفظ على كرامة الإنسان و سلامته و بالتالي نطرح الإشكالية : " **"إلى أي مدى استطاعت الآليات الدولية، بشقّيها القانوني (الاتفاقيات والمواثيق) والمؤسساتي (المنظمات الدولية والإقليمية)، بناء منظومة قانونية وعملية متكاملة وقادرة على الحد من تنامي جريمة الإتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيها في ظل تحديات العولمة والجرائم العابرة للحدود؟**" و تحت هذه الإشكالية تفرعت عنها جملة من الأسئلة الفرعية و هي :

-ما هي أبرز الاتفاقيات و البروتوكولات التي شكلت حجر الأساس لمكافحتها؟.

–ما هي الآليات و الأجهزة المؤسساتية التي أوكلت إليها مهمة تفعيل و تطبيق القواعد التي ألزمت بها الاتفاقيات المبرمة؟

ويتحدد النطاق الموضوعي والزمني والمكاني لهذا البحث في دراسة وتحليل الأحكام والالتزامات الواردة في الاتفاقيات العالمية الكبرى (كالإعلان العالمي، العهدين الدوليين، اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية باليرمو لعام 2000(والاتفاقيات والوثائق الإقليمية (العربية والإفريقية بالتكامل مع تحليل الدور التنفيذي و التنسيقي الذي تقوده المنظمات الدولية والإقليمية في تطبيق هذه النصوص ومكافحة صور الجريمة المستحدثة,إضافة إلى تقييم جهود ومبادرات المنظمات الدولية والإقليمية في إنفاذ هذه الآليات وقمع الجريمة.

أما بالنسبة لدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها في مذكراتنا يمكن تقسيمها ونقدها إلى اتجاهين أساسيين:

الاتجاه الأول: الدراسات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية والإقليمية.

ركز هذا الجانب من الدراسات على تتبع المرجعية الفلسفية والتنظيمية للقواعد الدولية العامة والخاصة المنظمة لحظر الاستغلال وحماية حقوق الإنسان، ومن أبرز هذه الدراسات:

–دراسة نبيلة لخضاري أطروحة دكتوراه بعنوان "حماية الطفل في القانون الدولي والإقليمي" (جامعة الجزائر 1)2020, تناولت الدراسة بالبحث والتحليل الآليات القانونية الدولية الموجهة لحماية الفئات الهشة، لاسيما الأطفال، مسلطةً الضوء على دور اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكولات الملحقة بها في منع البيع والاستغلال التجاري. تميزت هذه الدراسة بتقديم تأصيل حقوقي شامل، غير أنها ركزت على الطابع الحمائي العام للطفل , و بناءا على ذلك استكملت في مذكرتي النقص بالذهاب نحو التوسع الإجرائي الشامل لتتبع الشبكات المؤسساتية و مكافحة الأنماط الإجرامية الأكثر حداثة و عابرة للحدود بشكل الذي يشمل جميع الفئات الإنسانية الأطفال و النساء دون استثناء .

الاتجاه الثاني: الدراسات المهتمة بالآليات المؤسساتية والزجرية ومكافحة الجريمة المنظمة

اهتم هذا الاتجاه بالبحث في البنية التنفيذية و العملياتية للوكالات والمنظمات الدولية المتخصصة في مجابهة الظاهرة، ومنها:

–دراسة خالف أسمهان , المعنونة بـ "الآليات الدولية والإقليمية لحماية المرأة من جريمة الاتجار بالبشر" ,مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي,2024. ركزت الباحثة على رصد جهود الهيئات والبروتوكولات الخاصة المتخصصة كبروتوكول باليرمو 2000 في تفكيك الاقتصاد الخفي المحيط بظاهرة

الاتجار بالنساء ومظاهر الامتهان الجنسي, كما حصرت نطاقها الموضوعي في حدود حماية المرأة فقط , وتلتقي هذه الدراسة مع البحث الحالي في تناولها للآليات الحمائية, بينما يتجاوز البحث الحالي ذلك ليدرس البناء الهيكلي

والتنفيذي و ألتنسيقي المشترك للمنظمات الدولية و الإقليمية بآليات شاملة و عامة تضمن الحماية التشريعية و الأمنية لكافة الضحايا بغض النظر عن جنسهم أو فئتهم العمرية.

أما عن أهداف الدراسة فتهدف إلى تبيان مدى اهتمام المجتمع الدولي بهذه الجريمة الخطيرة ومعرفة الآليات والوسائل القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وكذا تبيان موقف كل الجهات الدولية المسؤولة بشكل أو بآخر عن التصدي لهذه الظاهرة سواء هيئات دولية، أو جهود إفريقية وأوروبية وعربية.

و استلزمت طبيعة هذه الدراسة الاعتماد على المنهج التحليلي، حيث جرى العمل على استقراء مضامين الاتفاقيات العالمية والمواثيق الإقليمية (العربية والإفريقية). ولم يقتصر التحليل على الجانب التشريعي ، بل امتد ليفحص الدور الوظيفي والمبادرات التنسيقية التي تقودها المنظمات الدولية والإقليمية، مما أتاح تقييم الفاعلية القانونية والعملية لآليات المجابهة.

لقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الضمانات القانونية الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر تضمن المبحث الأول لاتفاقيات العالمية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر و تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول الاتفاقيات العامة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر أما في المطالب الثاني الاتفاقيات الخاصة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في حين تناولنا في المبحث الثاني الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر و قد قسمناه إلى مطلبين المطلب الأول الاتفاقيات العربية و الإفريقية و المطلب الثاني الاتفاقيات الأوربية و الأمريكية.

بينما خصصنا الفصل الثاني الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر حيث تم تقسيمه إلى مبحثين تضمن المبحث الأول جهود المنظمات على المستوى الدولي و لقد اعتمدنا في تقسيمه إلى مطلبين الأول متعلق بدور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر و الثاني تعلق بدور المنظمات المتخصصة و تضمن المبحث الثاني الجهود على المستوى الإقليمي و الذي عالجناه في مطلبين حيث تناولنا الجهود على المستوى العربي و الإفريقي في المطلب الأول و الجهود على المستوى الأوربي و الأمريكي كمطلب ثاني .

و في الأخير ختمنا بحثنا بخاتمة تتضمن أهم ما تطرقنا إليه إلى جانب بعض النتائج, و كذلك قدمنا بعض الاقتراحات المطلب اتخاذها في سبيل مكافحة هذه الجريمة.

الفصل الأول

الضمانات القانونية الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر

و بالنظر إلى الطابع المنظم والعابر للحدود الذي تتسم به جريمة الاتجار بالبشر، فإن إقرار الضمانات القانونية اللازمة لمكافحتها لم يكن ليتحقق إلا عبر تضافر الجهود الدولية على كافة الأصعدة. وعليه، تقتضي دراسة هذا الفصل تقسيمه إلى شقين متلازمين: يسلط المبحث الأول الضوء على الاتفاقيات العالمية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر التي تمثل حجر الأساس في توحيد الرؤى والسياسات الجنائية للدول، بينما يعالج المبحث الثاني الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، والتي جاءت لتعزز تلك الضمانات العالمية وتكيفها مع المعطيات الأمنية والاجتماعية الخاصة بكل إقليم، مما يخلق شبكة حماية قانونية مزدوجة ومحكمة .

المبحث الأول: الاتفاقيات العالمية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

لم يكن انتقال جريمة الاتجار بالبشر من حيز الجرائم التقليدية الوطنية إلى مصاف الجرائم الدولية العابرة للحدود مجرد تطور تشريعي تقني، بل كان استجابة حتمية لتنامي ظاهرة "سلعنة الإنسان" في ظل العولمة الإجرامية, إن خطورة هذه الجريمة تكمن في مساسها بجوهر الكرامة الآدمية، وهو ما فرض على المجتمع الدولي ضرورة إيجاد لغة قانونية مشتركة تتجاوز الحدود السياسية والقانونية للدول.

ويستمد الإطار القانوني الدولي لمكافحة هذه الظاهرة قوته من تظافر نوعين من القواعد: الأولى قواعد عامة رسختها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي جعلت من الحق في الحرية والأمان الشخصي حقوقا قطعية غير قابلة للتفاوض، والثانية قواعد خاصة إجرائية صاغتها الاتفاقيات والبروتوكولات المتخصصة التي استهدفت تفكيك البنية التحتية لعصابات الاتجار وحماية الفئات الأكثر عرضة للاستغلال كالأطفال والنساء.

وبناء عليه، سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على هذه المرجعية الدولية عبر مطلبين أساسيين, نخصص المطلب الأول للبحث في الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان وعلاقتها بمنع الاستغلال، بينما نتناول في المطلب الثاني الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة التي صممت خصيصا لمجابهة صور الاتجار بالبشر والرق الحديث.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية العامة

تشكل المواثيق الدولية العامة "القاعدة الفلسفية" والنواة الصلبة التي انطلقت منها جهود مكافحة الاتجار بالبشر، حيث أصلت للحق في الحرية والكرامة كحقوق قطعية غير قابلة للتفاوض، وحرمت استعباد الإنسان أو الاتجار به بصفة عامة وهو ما سنبينه من خلال استعراض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 (الفرع الأول)، مرورا بالضمانات التي أرساهما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 (الفرع الثاني) وصولاً إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (الفرع الثالث)،و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000 (الفرع الرابع) .

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 01 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس، الإعلان يتحدث عن أري الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس,وهذا الإعلان يتألف من 30 مادة ويخطط أري الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس.يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي

تم تبينها من قبل الأمم المتحدة، ونالت تلك الوثيقة موقعاً هاماً في القانون الدولي، وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من سنة 1966 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من سنة 1966، وتشكل الوثائق الثلاثة معاً ما يسمى "لائحة الحقوق الدولية [1].وفي 1979 ، بعد أن تم التصديق على الوثيقتين من قبل عدد كاف من الأمم، أخذت لائحة الحقوق الدولية قوة القانون الدولي.

ولقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد، وهذا يتضح جليا من خلال ديباجتها "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم."

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة، ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء إلى التمرد على الاستبداد والظلم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها[2].

من خلال الديباجة يؤكد عزم الأمم المتحدة من خلال تجمع الدول على حفظ كرامة الإنسان وحقوقه والاعتراف بها، ومما يدل كذلك من خلال مادته الأولى التي أكدت على أن الأفراد كلهم أحرار ومتساوون في الكرامة الإنسانية[3]، كما حرمت المادة الأربعة من الإعلان على تحريم الاسترقاق بكل صوره وكذلك الاتجار[4]، وعدم تعريض أي إنسان للتعذيب أو للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية الماسة بكرامة الإنسان، وما يفهم من خلال

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد والمنشور بموجب القرار رقم 217 ألف (د-3) الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 في باريس، http://www.gicj.org/index.php?option=com_content&task=view&id=163&Itemid=127&mylang=arabic, 15/05/2026.

[2] حقوق الإنسان، مجموعة من الصكوك الدولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع 1، الجزء الأول، http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-right 15/05/2026

[3] المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء."

[4] المادة 04 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويُحظَر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما."

المواد السابقة حرص الإعلان على حماية الإنسان وصون كرامته وحمايته وتعتبر ضمانة دولية يمكن الاستناد إليها .

الفرع الثاني: العهدين الدوليين 1966 (العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966).

إذا كانت اتفاقية "باليرمو" تمثل الإطار الإجرائي المتخصص، فإن العهدين الدوليين يمثلان المرجعية الحقوقية التي تضفي صفة "الحقوق غير القابلة للتصرف" على مكافحة الاتجار بالبشر.

أولا: العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية :

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد والبروتوكول الملحق به في 16/12/1966 ودخل حيز التنفيذ في 23/3/1976، ولقد أقر العهد، إقرار مفصلا وموسعا للمبادئ نفسها التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية.[1]

تتكون الاتفاقية من 53 مادة أما البروتوكول الاختياري الملحق بها فيتكون من 14 مادة و قد نص العهد على حقوق متنوعة للإنسان إلى جانب حق تقرير المصير للشعوب من بينها: الحق في الحياة (م6) الحق في الحرية الشخصية (م9) الحق في معاملة إنسانية للأشخاص المحرومين من حرياتهم (م10) الحق في حرية الانتقال (م12) وضع الأجنبي (م13) الحق في محاكمة عادلة و علنية (م14) الحق في عدم التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات الشخص (م17) الحق في اعتناق آراء دون التدخل (م19) تحريم الدعاية من أجل الحرب أو الدعوة للكراهية (م20) وضع العائلة (م32) وضع الطفل (م24) حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو لغوية (م27).

إن الحقوق الواردة بالاتفاقية لا يمكن تجزئتها أي يرتبط بعضها بالآخر بحيث لا يعني تطبيق بعضها من قبل دولة معينة إعفاءها من تطبيق البعض الآخر لأن التصديق على الاتفاقية يعني الالتزام بالحقوق الواردة فيه بأكملها، كما أن عدم التصديق ليس عذرا لعدم الالتزام بالمبادئ الأساسية أو الأولية على الأقل أي إعطاء المعاهدة قوة معنوية رغم عدم التصديق عليها من قبل الدول[2].

باستقراء ما ذكر نجد أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يقتضي بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بطريقة غير مباشرة، وهذا من خلال السعي إلى ضمان سلامة الإنسان من أي تعدي، ونبذ كافة أوجه التعذيب

[1] محمد مختار السيد القاضي, الاتجار في البشر, دار المعرفة, مصر, سنة 2012, ص190.

[2] عبد الله علي عبو سلطان ,دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان , دار الدجلة ,الأردن , سنة 2008, ص17.

والاستغلال، كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضرورة تجريم صور الاسترقاق والعمالة، وغيرها من الصور التي تعد الصور الرئيسية لجريمة الاتجار بالبشر[1].

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية:

تم وضع مشروع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية من قبل لجنة حقوق الإنسان عام 1954 وتم إحالة المشروع إلى الجمعية العامة التي وافقت عليه عام 1966 وفتحت باب التوقيع، أين أصبحت نافذة عام 1976، بعد أن صادقت 35 دولة على نصوص الاتفاقية، ويتألف العهد من (13) مادة وكررت المادة 1 منها ما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بحق الشعوب في تقرير مصيرها إضافة إلى حقها في التصرف في مواردها الطبيعية [2], اعتبارا من عام 2015 صادق على العهد 164 طرف وهناك خمس دول أخرى بما في ذلك الولايات المتحدة وقعت ولم تصادق بعد على العهد..

أما الحقوق الواردة به فهي: الحق في العمل وحقوق العامل وحماية العمال (م6/7) حق تكوين النقابات (م8) الضمان الاجتماعي (م9) حماية النساء والأطفال (م10) التحرر من الجوع وتوزيع الأغذية (م11) حق التمتع بالصحة الجسمية والعقلية (م12) حق التعليم (م13) حق الإسهام في الحياة الثقافية وحرية البحث العلمي والنشاط الخلاق(م15)[3].

من خلال العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نجد أن المجتمع الدولي تعهد على حماية الحقوق والتكفل بها وجعلها ضمانة دستورية، كما فوض للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة الإشراف والعناية بالحقوق الواردة فيها، ما يكرس حماية للإنسان من جريمة الاتجار بالبشر.

بالإضافة إلى ما سبق حاولت أن تتضمن بعض الضمانات في بنود الاتفاقية منها المادة السابعة والثامنة وصولا إلى المادة العاشرة التي تسرد بعض العناصر التي لابد من مراعاتها وأهم ما جاء في هذا العهد أن تقر الدول الأطراف بما يلي[4]:

---

[1] صحراوي توفيق , جريمة الاتجار بالبشر مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ,تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية , كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة مولاي الطاهر, سعيدة , سنة 2018-2019,ص75.

[2] عبد الله علي عبو سلطان , المرجع السابق , ص18.

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لألمم المتحدة 2200 ألف)د21-(المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 الثاني/يناير، 1976 وفقا للمادة 27.

[4] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية, المرجع نفسه.

- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده، وينبغي منح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاق ضمان اجتماعي كافية.
- وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي.

بالرجوع للمادة العاشرة من العهد تنص على وجوب اتخاذ تدابير خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف، وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن وأن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

الفرع الثالث:اتفاقية حقوق الطفل 1989

وقد اعتمدت الاتفاقية في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989م، ودخلت حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر 1990م واعتمد البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في 25 أيار/مايو 2000م، ودخلا حيز النفاذ في 18 يناير 2002م. وفي 26 حزيران/يونيه 2008م كان هناك 121 دولة طرف في البروتوكول المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وفي 25 شباط/فبراير 2008م كان هناك 126 دولة طرف في البروتوكول المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[1].

عالجت اتفاقية عدة مسائل من أجل مكافحة الاتجار بالأطفال، وكان طبيعياً أن تتعرض هذه الاتفاقية لمكافحة بغاء الأطفال واستغلالهم جنسياً، حيث نصت المادة 34 منها على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي من خلال تشريعاتها الداخلية أو من خلال التعاون الثنائي والجماعي مع باقي الدول، وذلك من أجل حماية الطفل في أي مكان في العالم، وكذلك من كافة الممارسات الجنسية الأخرى غير المشروعة وحمايته في العروض والمواد الإباحية الداعرة من خلال شرائط الفيديو والصور أو عن طريق الانترنت[2]. ولحماية الأطفال قررت الاتفاقية على أنه: "تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى

[1] اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989, اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لألمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر، 1990 وفقا للمادة 4.

[2] دحي عبد اللطيف , جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر,نقلا عن احمد لطفي السيد مرعي:إستراتجية مكافحة الاتجار بالبشر , دار النهضة العربية , القاهرة ,الطبعة الثانية , 2009,ص136.

الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، وتحقيقاً لهذا الغرض تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام لاتفاقيات قائمة" [1] .

الفرع الرابع: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000

تُعرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باسم "اتفاقية باليرمو" (نسبةً إلى المدينة الإيطالية التي وُقّعت فيها عام 2000)، ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 2003, تُعد هذه الاتفاقية الصك القانوني الدولي الرئيسي والأساس الذي يستند إليه العالم لمحاصرة شبكات الإجرام التي تتخطى الحدود الوطنية، حيث تهدف بشكل أساسي إلى تعزيز التعاون الدولي لمنع هذه الجرائم ومكافحتها بكفاءة.

كما تعتبر هذه الاتفاقية،و بروتوكولها الملحق المتعلق بمنع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص، و خاصة النساء و الأطفال، الوثيقة القانونية الأم التي أخرجت جريمة الاتجار بالبشر من حيز المفاهيم الأخلاقية العامة إلى حيز التوصيف الجنائي الدقيق وخطوة كبيرة الى الأمام لمكافحة الجريمة عبر الوطنية،والغرض من هذه الاتفاقية حسب المادة الأولى منها هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة غير الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية، ومن أهم أحكام ما تضمنته هذه الاتفاقية ما يلي:

- تجريم غسيل عائدات الاتجار بالبشر
- التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر
- التعاون القضائي لمكافحة الاتجار بالبشر.

كما وضعت المادة الثالثة من البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعريفا معياريا ملزما، حيث نصت حرفيا على أن:" يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقليهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال"[2] حيث جاء هذا النص يمثل الدعامة التي استندت

[1] المادة11 , اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 , المرجع السابق.

[2] بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص،و خاصة النساء و الأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55 المؤرخ في 15نوفمبر 2000،المادة3،الفقرة(أ).

إليها السياسة الجنائية الدولية لتوحيد الركن المادي للجريمة، إضافة إلى المادة 5 من هذه الاتفاقية التي تمثل الذراع العقابية التي حولت الاتفاقية إلى أوامر تشريعية حيث ألزمت كل دولة موقعة على هذه الاتفاقية بإدراج الاتجار بالبشر كجناية خطيرة في قانون العقوبات الداخلي و فرض عقوبات مشددة ومؤثرة على المجرمين زيادة على ذالك ركزت المادة 09 من هذه الاتفاقية من منع الجريمة وتجفيف المنابع وذالك من خلال إلزام الدول بوضع استراتجيات شاملة لمحاربة العوامل التي تجعل الناس فريسة سهلة لشبكات الإجرامية مثل الفقر, البطالة,الجهل, وإلزام الدول بشن حملات توعية عامة , ومعاقبة الجهات و المؤسسات التي تستهلك و تستفيد من العمالة القسرية و الاستغلال الجنسي.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الخاصة

إذا كانت المواثيق العامة قد أرست المبادئ الفلسفية للكرامة الإنسانية، فإن الاتفاقيات الخاصة قد جاءت لتشكل "الذراع الزجري" المتخصص؛ وهو ما سنعالجه من خلال دراسة اتفاقية الرق لعام 1926 و البرتوكول المعدل لها (الفرع لأول)، الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالأشخاص لاستغلال دعارة الغير 1949(الفرع الثاني)، ثم بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص (باليرمو 2000) (الفرع الثالث)، مرورا بـ البروتوكول الاختياري لعام 2000(بروتوكول جنيف الثاني لحماية الطفولة) (الفرع الرابع).

الفرع الأول: اتفاقية الرق لعام 1926 و البروتوكول المعدل لها

اتفاقية الرق 1926 هي اتفاقية دولية أبرمت تحت إشراف عصبة الأمم في جنيف بتاريخ 25 سبتمبر 1926، وهدفت إلى القضاء على الرق وتجارة الرقيق بجميع أشكالها، وقد دخلت حيز التنفيذ في 9 مارس 1927.

ساهمت في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال وضع أسس قانونية دولية تهدف إلى حماية الإنسان من الاستغلال والاستعباد، حيث جرّمت تجارة الرقيق واعتبرت استعباد الأشخاص انتهاكاً لحقوق الإنسان, كما تُعد هذه الاتفاقية الأساس الذي بُنيت عليه الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق سنة 1956 التابعة للأمم المتحدة، والتي وسعت الحماية لتشمل الممارسات الشبيهة بالرق مثل السخرة وعبودية الدين وزواج القاصرات ألقسري.

لقد وضعت المادة الأولى من الاتفاقية معيارا حاسما لتحديد الرق، حيث عرفته بأنه الحالة التي تمارس فيها على الشخص السلطات الناجمة عن حق الملكية[1]. كما وسعت مفهوم تجارة الرقيق بأنها جميع الأفعال المتعلقة بأسر الأشخاص أو اقتنائهم أو بيعهم أو نقلهم بقصد استعبادهم.

1 نص المادة الأولى من اتفاقية الرق (1926)وقعت في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926، تاريخ بدأ النفاذ 9مارس 1927، وفقا لإحكام المادة 27

كما ألزمت المادة الخامسة الدول الأطراف باتخاذ تدابير لمنع تحول السخرة إلى ظروف تماثل الرق [1].

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير (1949)

تعتبر الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949 خطوة تاريخية أساسية، والمحاولة الشاملة الأولى من هيئة الأمم المتحدة الناشئة (آنذاك) لتوحيد الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، حيث جاءت لدمج وتلغي أربع اتفاقيات دولية تفرقت بين عامي 1904 و1933 , كما إن هذه الاتفاقية ترى إن الدعارة و استغلالها يتنافيان مع كرامة الشخص البشري وقيمته وتعرض سلامة الفرد والأسرة و المجتمع للخطر حيث أرست هذه الاتفاقية في مادتها الأولى التزاما قطعيا بمعاقبة كل من يقوم بتشغيل أو إغواء شخص أخر لغرض الدعارة حتى ولو تم ذالك برضا الضحية[2],انتقلت الاتفاقية في مادتها الثانية من ملاحقة "المتاجر المباشر" إلى ملاحقة المسير أو "الوسيط", حيث أوجبت معاقبة من يدير أو يمول أو يستأجر أماكن للدعارة[3] . كما دعت الاتفاقية من خلال المادة 6 منها إلى تجفيف البيئة الحاضنة للجريمة من خلال إلزام الدول الأطراف بإنهاء نظام "الترخيص الحكومي" لدور البغاء، والتوقف عن فرض بطاقات رقابة صحية أو أمنية على الضحايا, وذلك لمنع شبكات الاتجار من استخدام الرخص الرسمية كغطاء قانوني لإيواء الضحايا واحتجاز وثائق سفرهم بحجة الامتثال للوائح الإدارية[4].

الفرع الثالث: بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص (باليرمو 2000)

يعد بمثابة الأداة المحورية التي قدمها القانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل المعاقبة على جريمة الاتجار بالبشر وتوفير إطار شامل لحماية الضحايا وكذلك الاسترشاد بها في وضع إستراتيجية بشأن منع هذه الجريمة والوقاية منها، كما أن هذا البروتوكول هو الأداة القانونية والدولية الأولى، في مجال التصدي للاتجار بالبشر,واتفاقية

---

1 نص المادة الخامسة من اتفاقية الرق (1926): "يقر الأطراف السامون المتعاقدون بأن اللجوء إلى العمل القسري أو الإلزامي قد تكون له نتائج وخيمة، ويتعهدون... باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع تحول العمل القسري أو الإلزامي إلى ظروف تماثل الرق".

[2]نص المادة 01 من الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير1949 , اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317 (د-4) يوم 2 ديسمبر 1949، تاريخ بدء النفاذ 25 تموز 1951، وفقاً لأحكام المادة 24: "يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بمعاقبة كل شخص يقوم: 1- بتشغيل أو إغواء أو إغراء شخص آخر لغرض الدعارة، حتى برضا هذا الشخص. 2- باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضا هذا الشخص."

[3]نص المادة 02 من الاتفاقية 1949" :يتعهد أطراف هذه الاتفاقية كذلك بمعاقبة كل شخص: 1- يدير مأجوراً أو يشترك في تمويله أو يملكه أو يسهم في تمويله. 2- يستأجر أو يشغل عن عمد، كلياً أو جزئياً، مبنى أو مكاناً آخر لأغراض دعارة الغير."

[4]الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، المعتمدة بموجب القرار رقم 317 (د-4) لعام 1949، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة(UNTS) ، المجلد 96، المادة6، ص 273-277.

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعد الأصل العام لبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، وقد شمل البروتوكول أحكام لمنع الاتجار بالبشر نستنتجها كالآتي:

-التجريم :تلتزم الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التي تشكل جريمة الاتجار بالبشر كالاتجار بالنساء والأطفال والرجال أو الشروع في هذه الجريمة[1].

2-تدابير لمنع الاتجار بالبشر :من بين التدابير وضع استراتيجيات وسياسات، وبرامج إجراء بحوث وحملات إعلامية لمنع ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر وكذلك حماية ضحايا الاتجار من معاودة إيذائهم، بتعاون ذات الدول مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة ووسائل عناصر المجتمع المدني[2].

3-مساعدة ضحايا الاتجار وحمايتهم :تكون مساعدة الضحايا باتخاذ تدابير من أجل حمايتهم كتقديم المساعدة الطبية والمادية، والمساعدة القضائية كإجراءات التحقيق والحصول على التعويض نتيجة الإضرار التي لحق بهم[3].

4-إعادة الضحايا إلى أوطانهم :وهذا مذكور في المادة 8 من البروتوكول.

5-التعاون الدولي :في مجال تبادل المعلومات وتوفير التدريب.

6-التدابير الحدودية [4]:وهذا المنع وكشف جرائم الاتجار بالبشر دون الإخلال بالتعهدات الدولية المتعلقة بحرية حركة الأشخاص، باتخاذ التدابير التشريعية لكي تمنع هذه الجريمة.

نستنتج مما سبق عرضه أن الاتفاقية والبروتوكول تعرضوا لجملة من المسائل القانونية لمعالجة الإطار القانوني جريمة الاتجار بالبشر خاصة فيما يتعلق بنطاق التجريم وتبادل المساعدة في مجال التعاون الدولي من أجل مكافحة هذه الجريمة

[1] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، دخل حيّز النفاذ في 25 ديسمبر 2003، المادة01.

[2] المادة 09 من البروتوكول.

[3] المادة 06 من البروتوكول.

[4] أكرم دهام عمر, جريمة الاتجار بالبشر , دراسة مقارنة , دار الكتب القانونية , مصر , 2011, ص255.

الفرع الرابع: البروتوكول الاختياري لعام 2000 (بروتوكول جنيف الثاني لحماية الطفولة)

هو معاهدة دولية متعددة الأطراف، تمثل ملحقاً قانونياً مكملاً لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989و اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (263/54) في 25 مايو 2000، لتستكمل بذلك النقص التشريعي في القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان. يمثل هذا البروتوكول قفزة نوعية في القانون الدولي الإنساني, إذ رفع السن القانونية للتجنيد و المشاركة في النزاعات من 15 عاماً حقوق الطفل و بروتوكولات إلى 18 عاماً، وهو ما يتماشى مع تعريف الطفل في منظومة حقوق الإنسان الحديثة ,حيث يضع البروتوكول قيوداً صارمة على الدول لمنع زج القاصرين في الحروب و تتمثل في منع المشاركة المباشرة حيث تلزم المادة الأولى الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية نصت المادة الأولى على: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية" [1] , إضافة إلى حظر التجنيد الإجباري فقد حظرت المادة الثانية بشكل مطلق التجنيد الإجباري في القوات المسلحة لأي شخص يقل عمره عن 18 عاما حيث نصت :" تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة".[2]

و بذلك لا يمكن قراءة هذا البروتوكول كملحق إجرائي فحسب، بل هو "وثيقة إدانة" عالمية لسلعنة الطفولة, فقد أدرك الضمير العالمي أن الطفل في سوق الاتجار ليس مجرد ضحية، مما استوجب بناء جدار قانوني عازل كما تهدف المادة الثالثة من البروتوكول إلى تحويل نصوص البروتوكول النظرية إلى أدوات ردع قانونية حقيقية داخل الدول، مما يضمن ملاحقة الجناة قضائياً، وسد الثغرات القانونية التي قد تسمح باستغلال الأطفال، وتوفير حماية جنائية صارمة لهم حيث نصت على :" 1- ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية .

2-تودع كل دولة طرف إعلانا ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسرا.

---

[1] البروتوكول الاختياري لعام 2000, (بروتوكول جنيف الثاني لحماية الطفولة) , اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لألمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25أيار/مايو 2000 دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002.

[2] نفس المرجع.

3 –تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى :

(أ) أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً.

(ب) أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص.

(ج) أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية.

(د) أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلا موثوقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

4–لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام لألمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف. ويدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام .

5 –لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة 1 من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تمشياً مع المادتين 28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل "[1].

المبحث الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر

تعد الاتفاقيات الإقليمية حلقة الوصل الحيوية بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية؛ فهي تكيّف المبادئ العالمية مع الخصوصيات الثقافية، الجغرافية، والسياسية لكل إقليم.

المطلب الأول: الاتفاقيات العربية والإفريقية

تكتسي الاتفاقيات الإقليمية أهمية بالغة في المنظومة القانونية الدولية ، كونها تمثل حلقة الوصل بين المبادئ الدولية العالمية وتتجلى هذه الجهود في ثلاثة مسارات متكاملة: يبدأ المسار الأول بالاتفاقيات والوثائق العربية التي تسعى لتوحيد السياسة الجنائية وحماية الحقوق في الفضاء العربي، ثم يمتد المسار الثاني ليشمل المواثيق الإفريقية العامة التي أرست دعائم حماية الكرامة الإنسانية وحقوق الطفل في القارة، وصولاً إلى المسار الثالث المتمثل في بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا لعام 2003 كآلية متخصصة لمواجهة استغلال النساء.

الفرع الأول: الاتفاقيات والوثائق العربية

لم تكن المنطقة العربية ضمن التحولات القانونية الدولية التي استهدفت حماية الإنسان من الاستغلال, بل سعت جامعة الدول العربية إلى بناء "منظومة قانونية تكاملية" تجمع بين البعد الحقوقي القيمي والبعد الأمني

[1] المادة 03 , البروتوكول الاختياري لعام 2000 , المرجع السابق.

الإجرائي. وينعكس هذا التكامل في التلازم بين الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أرسى المبادئ العامة لحظر الرق، وبين الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة التي وفرت الأدوات الزجرية لملاحقة الشبكات الإجرامية، وصولاً إلى وثيقة أبو ظبي التي جسدت الرؤية الاسترشادية لتوحيد السياسات الجنائية العربية؛ وهو ما صادقت عليه الجزائر وعملت على مواءمة نصوصها الوطنية معه وفق ما سنفصله في النقاط الآتية:

أولا : الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2008/2004)

تحظر المادتين التاسعة والعاشرة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان[1]، الاتجار في البشر والاتجار في الأعضاء البشرية طبقاً لتلك المادة[2]: لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائهم من دون رضائهم الحر وإدراكهم الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية، والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامتهم الشخصية، وفقاً للتشريعات النافذة في كل دولة طرف، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية.

و تنص المادة العاشرة من الميثاق العربي على :[3]

1- يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما، ويعاقب على ذلك فلا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

2- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

ونرى حظراً مماثلاً في المادة الحادية عشرة من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام "يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله".

يجب أن نوضح أن الميثاق العربي يفرّق بين "العبودية" و"الاتجار في الأفراد ولكن يحظر الاثنين، بينما تتطلب العبودية ممارسة حق الامتلاك على شخص آخر الاتجار هو السيطرة أو التأثير الغير مستحق على آخرين

[1] الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جامعة الدول العربية، 22 مايو 2004، (دخل حيز التنفيذ في 15 مارس 2008(، [http://hrlibrary.umn.edu/arab](https://www.google.com/search?q=http://hrlibrary.umn.edu/arab)

[2] المادة التاسعة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[3] المادة العاشرة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وليس البيع والشراء. على الرغم من أن الرأي السائد حالياً هو أن الاتجار بالبشر هو العبودية الحديثة، ولكن الاختلاف بين الاثنين واضحاً من الناحية القانونية.

- يفرق الميثاق العربي أيضاً بين الدعارة واستغلال دعارة الغير، ويحظرهما كشكلين من أشكال الاتجار في البشر. حيث تمنع القوانين المحلية للبلاد العربية ممارسة الدعارة، ويحظر بروتوكول الأمم المتحدة استغلال دعارة الغير فقط، بخلاف الميثاق العربي.
- على الرغم من أن الفقرة الثانية من المادة العاشرة في الميثاق العربي لا تذكر بوضوح مصطلح الاتجار في اليد العاملة، ولكنها تحظر "الاتجار بالأفراد في جميع صوره"، بما فيها "السخرة"، وأخيراً يركز الميثاق العربي على أشكال معينة من الاتجار بالبشر، منها "استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

ومن خلال ذلك يعترف الميثاق العربي بأهمية جميع هذه الأشكال المختلفة للاتجار بالبشر ويرسخ أهمية القضاء عليها[1].

ثانيا: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2010)

عبرت من خلالها الدول العربية على اهتمامها المشترك بخطورة الجريمة المنظمة وضرورة مواجهتها من خلال التعاون بينها[2]، وقد عكس هذا الاهتمام ما نصت عليه ديباجة الاتفاقية التي جاء فيها : « إن الدول العربية الموقعة[3]، التزاماً منها بالمبادئ الأخلاقية والدينية والسياسية، لا سيما أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية، والدولية ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والدولية في مجال التعاون القضائي والأمني ولمنع ومكافحة الجريمة، والتي تكون الدول المتعاقدة طرفاً فيها، لاسيما منها اتفاقية الرياض للتعاون القضائي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإدراكها منها لأهمية التصدي للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، لما تمثله هذه الجريمة من تهديد لأمن الأمة العربية واستقرارها وعرقلة التنمية الاقتصادية الاجتماعية للبلدان العربية، وحرصاً منها على تعزيز التعاون العربي في مجال منع ومكافحة هذه

[1] محمد يحيى مطر و مجموعة من الخبراء, الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر, الجزء الثاني, الطبعة الأولى, رياض, 2010, ص8.

[2] وافق عليها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ: 21-12-2010 دخلت في حيز النفاذ بتاريخ: 05-10-2013.

[3] وأكدت الديباجة على الأخذ بعين الاعتبار عدم تعارض أحكام الاتفاقية مع دساتير الدول الأطراف أو أنظمتها السياسية.

الجريمة في المجالين القضائي والأمني وتجريم الأفعال المكونة لها، اتخاذ تدابير وإجراءات منعها ومكافحتها وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها"...

و حددت الاتفاقية في المادة الأولى منها هدفها الذي تمحور حول تعزيز التعاون لمنع ومكافحة هذه الجريمة، تم الإشارة إلى مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها الثانية[1].

أما فيما يتعلق بجريمة الاتجار بالبشر قد أشارت إليها المادة 11 والتي حددت أشكال الاتجار والتي تتفق في مجملها مع ما ورد ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال والنساء، حيث جاء فيها: "تتعلق كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي لتجريم ارتكاب أو المشاركة في الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة:

1-أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من خلال استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرية أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد.

2-يعتبر استخدام طفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال والاتجار بالأشخاص حتى إذا لم ينظر إلى أي من الوسائل المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة ...الخ.

ثالثا: وثيقة أبو ظبي للنظام الموحد الاسترشادي

تعد وثيقة أبو ظبي، التي اعتمدها مجلس وزراء العدل العرب، إنجازا تشريعيا يهدف إلى "توحيد اللغة القانونية" بين الدول العربية في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر, تتكون من 17 مادة .فهي لا تكتفي بوضع المبادئ، بل تقدم نموذجا قانونيا جاهزا يمكن للدول الاقتباس منه عند صياغة قوانينها الوطنية , وتهدف إلى حماية كرامة الإنسان و توحيد الجهود القانونية بين دول الخليج كما ساهمت الوثيقة في وضع تعريفات دقيقة ومنسجمة مع بروتوكول باليرمو، حيث ركزت على تحديد "وسائل القسر" و"صور الاستغلال" بشكل يمنع الإفلات من العقاب نتيجة اختلاف التكييف القانوني بين الدول العربية[2] .

[1] يتفق هذا التعريف مع ما أوردته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

2 وثيقة أبو ظبي للنظام الموحد الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المعتمدة بموجب قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 909 الصادر في عام 2012، انظر المواد (2، 3).

حيث قامت بتعزيز تدابير الحماية والوقاية إذ لم تغفل الوثيقة الجانب الوقائي، إذ حثت الدول على إنشاء لجنة وطنية عليا لمكافحة الاتجار بالبشر كما شددت الوثيقة على ضرورة توفير "الحماية القانونية والمساعدة القضائية" للضحايا، معتبرة أن حماية الضحية هي الخطوة الأولى لضمان شهادتها وتفكيك الشبكات الإجرامية[1] .

الفرع الثاني: المواثيق الإفريقية

تشكل المنظومة القانونية الإفريقية درعاً إقليمياً لحماية الكرامة الإنسانية، حيث تميزت بصياغة نصوص قانونية تراعي الواقع الاجتماعي والجغرافي للقارة السمراء التي عانت طويلاً من ممارسات الرق والاستغلال.

أولا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981 هو اتفاقية إقليمية اعتمدتها منظمة الوحدة الإفريقية سابقا بهدف حماية حقوق الإنسان و الشعوب في القارة الإفريقية و قد تم اعتماده في مدينة نيروبي بكينيا سنة 1981 و دخل حيز التنفيذ سنة 1986, و يعرف أيضا باسم ميثاق بانجول نسبة إلى مدينة بانجول عاصمة غامبيا , و أهم ما جاء فيه : التأكيد على حماية الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و مكافحة جميع أشكال الاستغلال و التمييز و العنصرية و الاستعباد.

يعد الميثاق الإفريقي (المعروف بميثاق بنجول) الوثيقة التاريخية التي أرست دعائم حقوق الإنسان في القارة السمراء، وقد صادقت عليه الجزائر بموجب القانون رقم 87-03[2] . يتميز هذا الميثاق بجمعه بين الحقوق الفردية وحقوق الشعوب، مع وضع حواجز قانونية صارمة ضد كافة أشكال الامتهان البشري .

جاءت المادة الخامسة من الميثاق لتضع أصلا قانونيا يقضي بأن لكل فرد الحق في احترام كرامته، وحرمت بشكل قطعي كافة أشكال استغلال الإنسان، لاسيما الرق وتجارة الرقيق [3]. لم يكتفِ الميثاق بحظر الرق التقليدي، بل وسع دائرة المنع لتشمل المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة [4]. هذا الشمول

1 براهيمي سفيان،الموائمة بين الميثاق العربي لحقوق الإنسان و التشريع الجزائري,مجلة الفكر القانوني و السياسي , جامعة عمار ثليجي بالأغواط , الجزائر , المجلد 04, العدد02, جوان 2020 ، ص 130.

2 القانون رقم 87-03 المؤرخ في 3 فيفري 1987، يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد بنيروبي في 26 جوان 1981، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 1987.

3 عثمانية سعاد، "الحماية الدولية والوطنية لضحايا الاتجار بالبشر"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2021، ص 196.

4 عثمانية سعاد، مرجع نفسه، ص 200.

سمح بتكييف "الاستغلال في العمل" أو "ظروف العمل القاسية" التي يتعرض لها المهاجرون الأفارقة (الضحايا المحتملون للاتجار) كأفعال مجرمة قانونا.

كما يتميز الميثاق الإفريقي ببعده الجماعي، حيث ربط في مادته الحادية والعشرين بين استغلال الأفراد واستغلال ثروات الشعوب، مشددا على منع كافة أشكال الاستغلال الأجنبي [1]وهذا الربط يعزز مفهوم مكافحة الاتجار بالبشر في الدول من منظور سيادي وأمني, إذ إن مكافحة الشبكات الإجرامية العابرة للحدود التي تستنزف القوى البشرية الإفريقية يعد جزءا من الالتزام القاري بحماية "الإنسان الإفريقي" من التبعية والاستغلال الجسدي أو المادي [2].

ثانيا: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (1990)

الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 هو اتفاقية إقليمية افريقية اعتمدتها منظمة الوحدة الإفريقية سابقا بهدف حماية حقوق الطفل في القارة الإفريقية و تعزيز رفاهيته , تم اعتماده سنة 1990 و دخل حيز التنفيذ سنة 1999 و يهدف هذا الميثاق إلى حماية حقوق الطفل الأساسية و حماية الأطفال من الاستغلال و العنف الإهمال بالإضافة إلى مكافحة تشغيل الأطفال و الاتجار بهم الاستغلال الجنسي.

يعد هذا الميثاق الاستجابة القانونية الإقليمية لخصوصية التحديات التي تواجه الطفولة في القارة الإفريقية، وقد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-241[3] .

ألزمت المادة 29 من الميثاق الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو المتاجرة بهم لأي غرض.[4] تكمن قوة هذا النص في شمولية الحظر، حيث لا يفرق بين الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي أو السخرة أو حتى التبني غير القانوني.

---

1 لشهب أسماء، آليات حماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية , مجلة الدراسات القانونية و السياسية , جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي , الجزائر, العدد04, 2018,ص 92.

2 نص المادة 05 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: "لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية. ويحظر كافة أشكال استغلال الإنسان وامتهانه، وخاصة الرق وتجارة الرقيق والتعذيب والعقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاانسانية أو المذلة".

3 المرسوم الرئاسي رقم 03-241 المؤرخ في 02 يوليو 2003، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، المعتمد بأديس أبابا في يوليو 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 09 يوليو 2003.

4 نص المادة 29 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل: "تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق جميع التدابير المناسبة لمنع: (أ) اختطاف الأطفال أو بيعهم أو المتاجرة بهم لأي غرض أو بأي شكل كان من الأشكال وبواسطة أي شخص...".

و شدد الميثاق على ضرورة حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الجنسي، بما في ذلك البغاء القسري والمواد الإباحية و ذلك ما تأكد عليه المواد 29, 15,16,27 من الميثاق حيث يرى الفقه أن الميثاق الإفريقي وفر سندا قانونيا لتوسيع دائرة التجريم لتشمل كل من يسهل أو يروج لاستغلال القصر عبر الحدود الإقليمية [1].

يسعى الميثاق إلى تكريس مبدأ "المصلحة الفضلى للطفل" كمعيار أساسي في كافة الإجراءات القانونية. وفيما يخص الاتجار بالبشر، فإن الميثاق يرسخ قرينة قاطعة بأن رضا القاصر منعدم قانونا ولا يعفي الجاني من المسؤولية [2] .

ثالثا: بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا 2003

بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا 2003 المعروف أيضا باسم بروتوكول مابوتو و هو بروتوكول مكمل للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب , اعتمده الاتحاد الإفريقي سنة 2003 في مدينة مابوتو بموزنبيق.

يعد بروتوكول مابوتو 2003 [3] من أكثر النصوص الدولية جرأة في الدفاع عن كيان المرأة، حيث سعى إلى معالجة الجذور الهيكلية للانتهاكات الواقعة عليها و يهدف حماية حقوق المرأة و حرياتها الأساسية و مكافحة جميع أشكال التمييز و العنف ضد المرأة ,حماية المرأة من الاستغلال و الاتجار و العنف الجنسي.

ألزم البروتوكول في مادته الرابعة الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لمنع وقمع كافة أشكال الاتجار بالنساء، والملاحقة القضائية لمرتكبي هذه الجرائم[4] , بالإضافة إلى المادة 03 التي تعتبر حجر الأساس للبروتوكول بأكمله وتهدف إلى تثبيت الاعتراف القانوني للمرأة ككائن بشري كامل الأهلية له كرامة متأصلة لا يجوز المساس بها مع الحماية من العنف المعنوي و الجسدي كاستغلالها أو تحقيرها , أو تعريضها للعنف اللفظي و التحرش الجنسي حيث نصت المادة على :

"1- لكل امرأة الحق في الكرامة المتأصلة في البشر، والاعتراف بحقوقها الإنسانية والقانونية وحمايتها .

2-لكل امرأة الحق في احترام شخصها، وفي تنمية شخصيتها بحرية.

---

1 لشهب أسماء، المرجع نفسه, ص 92.

2 لخضاري نبيلة, " حماية حقوق الطفل في القانون الدولي و الإقليمي " , أطروحة دكتوراه في القانون , كلية الحقوق , جامعة الجزائر , 2020 , ص 160.

3 نص المادة 04 فقرة (2-ز) من بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا (2003)، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء الدول و حكومات الاتحاد الإفريقي،و ذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية،مابوتو،في 11يوليو2003, دخل حيز التنفيذ في 25 نوفمبر 2005.

4 عزي فوزية، "الحماية القانونية للمرأة من جريمة الاتجار بالبشر في إفريقيا"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر, بسكرة، الجزائر، العدد 22، 2021، ص 312.

3- تعتمد الدول الأطراف التدابير المناسبة بهدف حظر استغلال المرأة أو تحقيرها، وتضع هذه التدابير قيد التنفيذ الفعلي.

4-تعتمد الدول الأطراف التدابير المناسبة لضمان حماية حق كل امرأة في احترام كرامتها، وحمايتها من كافة أشكال العنف الجنسي واللفظي، وتضع هذه التدابير قيد التنفيذ الفعلي ".[1] بالإضافة إلى المادة 13 من هذا البروتوكول التي تمثل الأداة التنفيذية للتمكين الاقتصادي و الرفاهية الاجتماعية التي تضمن القوة الاقتصادية للمرأة و استقرارها المعيشي حيث نصت :" تتخذ وتطبق الدول الأطراف تدابير تشريعية، وغيرها من التدابير، لكفالة تكافؤ الفرص للمرأة في العمل والتدرج والوظيفي والفرص الاقتصادية الأخرى. وفي هذا الصدد تقوم بما يلي:

(أ) تعزيز المساواة في فرص الحصول على العمل.

(ب) تعزيز الحق في الأجر المتساوي للعمل ذي القيمة المتساوية للمرأة والرجل.

(ج) ضمان الشفافية في توظيف وترقية المرأة وفصلها، ومكافحة المضايقة الجنسية في مكان العمل والمعاقبة عليها.

(د) كفالة حرية اختيار المهنة للمرأة، وحمايتها من الاستغلال من قبل صاحب العمل بما يشكل انتهاكا واستغلال لحقوقها الأساسية المعترف بها والمكفولة بموجب الاتفاقيات والقوانين والنظم المعمول بها.

(هـ) تهيئة الظروف لتعزيز ودعم المهن والأنشطة الاقتصادية للمرأة، وخاصة في القطاع غير الرسمي.

(و) إقامة نظام للحماية والضمان الاجتماعي للمرأة العاملة في القطاع غير الرسمي، وتوعية هذا القطاع بضرورة التقيد بهذا النظام.

(ز) تحديد سن أدنى لعمل الطفل ومنع توظيفه دون هذا السن. وحظر و مكافحة والمعاقبة على جميع أشكال استغلال الأطفال وخاصة الطفلة.

(ح) اتخاذ التدابير اللازمة للإقرار بالقيمة الاقتصادية لعمل المرأة المنزلي.

(ط) كفالة حصول المرأة على إجازة أمومة مدفوعة الأجر، قبل الوضع وبعده، في كل من القطاعين الخاص والعام؛

(ي) ضمان المساواة في تطبيق قوانين الضرائب بين المرأة والرجل.

(ك) الاعتراف بحق للمرأة العاملة بأجر، بالحق في الحصول على نفس العلاوات والمستحقات التي تمنح للرجال العاملين بأجر، فيما يتعلق بعلاوة الزوجة والأطفال، وكفالة تنفيذ هذا الحق .

[1] المادة 03 , بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا (2003) , المرجع السابق.

(ل) الاعتراف بتحمل كل من الأبوين المسؤولية الرئيسية عن تربية ونماء الأطفال، وأن الدولة والقطاع الخاص تتحمل مسؤولية ثانوية بخصوص هذه المهمة الاجتماعية.

(م) اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية الفعالة لمنع استغلال أو سوء معاملة المرأة في الإعلانات والمواد الإباحية."[1]

ركز البروتوكول على الربط بين الوضع الاقتصادي للمرأة وبين وقوعها ضحية لشبكات الاتجار، محذرا من ظاهرة "تأنيث الفقر" التي تجعل النساء لقمة سائغة للمتاجرين. و بناء على ذلك، أوجب البروتوكول حماية النساء من الاستغلال الجنسي التجاري ومن كافة الممارسات المهينة للكرامة.

لم يغفل البروتوكول الجانب العلاجي، إذ أوجب توفير الحماية القانونية والرعاية الصحية والنفسية للنساء الضحايا، مع التركيز على "إعادة الإدماج"[2].

المطلب الثاني: الاتفاقيات الأوروبية و الأمريكية

و من خلال هذا المطلب سنتم استعراض الاتفاقيات الأوروبية و الأمريكية باعتبارها نماذج إقليمية فعالة في تعزيز آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر و هو ما يدفعنا إلى التعمق في دراسة مختلف هذه النماذج من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول:الاتفاقيات الأوروبية

تُعد المنظومة الأوروبية من أكثر المنظومات الدولية صرامة وتفصيلا في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر، حيث انتقلت من مجرد التجريم إلى وضع آليات إجرائية متطورة لحماية الضحايا، وتتجلى هذه الجهود في الوثائق الآتية:

أولا: ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (2000)

ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي هو وثيقة قانونية اعتمدها الاتحاد الأوروبي سنة 2000 بمدينة نيس الفرنسية، ودخل حيّز التنفيذ الملزم قانونياً سنة 2009 بموجب معاهدة لشبونة. ويهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية داخل دول الاتحاد الأوروبي, يُمثل هذا الميثاق الدستور الحقوقي للاتحاد الأوروبيي حيث اعتمد الميثاق مقاربة جذرية بجعل حظر الاتجار بالبشر مادة دستورية مستقلة ضمن الحقوق

[1] المادة 13 , بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا (2003) ,المرجع السابق.

2 بن ديمراد إلهام، جريمة الاتجار بالبشر في القانون الدولي و التشريع الجزائري, أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة أبي بكر بلقايد , تلمسان,الجزائر ,20121، ص 195.

الأساسية حيث نصت المادة الخامسة صراحة في فقرتها الثالثة على أنه:" يُحظر الاتجار بالبشر".[1] إن فصل هذا الحظر عن نصوص حظر الرق والعمل القسري (الفقرتين 1 و2) يعكس وعي المشرع الأوروبي بخصوصية هذه

الجريمة كظاهرة إجرامية حديثة تتطلب توصيفا مستقلا، مما يمنع الدول الأعضاء من التذرع بأي ثغرات تشريعية وطنية.[2] "

كما يربط الميثاق بين حظر الاتجار وبين "الحق في الكرامة" المكرس في مادته الأولى، معتبرا أن سلعنة الجسد البشري هي نقيض الوجود القانوني للفرد. وبناء على هذا الربط، يرى الفقه الأوروبي أن الالتزامات الناشئة عن الميثاق ليست مجرد التزامات سلبية (الامتناع عن الفعل)، بل التزامات إيجابية تفرض على الدول حماية الضحايا وتوفير سبل الانتصاف الفعالة، وهو ما جعل هذا النص حجر الزاوية في بناء السياسات الجنائية الأوروبية الموحدة.[3]

و لم يظل نص الميثاق جامدا، بل فعلته محكمة العدل الأوروبية (CJEU) في العديد من أحكامها، حيث اعتبرت أن مقتضيات المادة الخامسة تتمتع بـ "الأثر المباشر"، مما يسمح للأفراد بالاحتجاج بها أمام المحاكم الوطنية ضد أي قصور في الحماية. وقد أكدت المحكمة في اجتهاداتها أن مكافحة الاتجار بالأشخاص تُعد هدفا ذا مصلحة عامة عليا يبرر تقييد بعض الحريات الاقتصادية لضمان سلامة الأفراد، وهو ما أعطى للنص قوة إجرائية تتجاوز الصياغة النظرية"[4] .

ثانيا: اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر (فرسوفيا 2005)

اتفاقية وارسو لعام 2005، وتُعرف رسمياً باسم Council of Europe اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، هي اتفاقية دولية أُبرمت في مدينة وارسو ببولندا يوم 16 ماي 2005، وتهدف إلى مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا وضمان احترام حقوق الإنسان, دخلت الاتفاقية حيّز التنفيذ سنة 2008.

---

[1] المادة الخامسة من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 2000،المعتمد في نيس بتاريخ 7ديسمبر2000،الجريدة الرسمية المجتمعات الأوروبية (2000/01/364C).

[2] العرابة لويزة،"الحماية القانونية لضحايا الاتجار بالبشر في القانون الدولي و التشريع الجزائري"،أطروحة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر، 2002،ص 115.

[3] بلقاسم بالقاسم،" الآليات الدولية و الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،الجزائر،المجلد 14،العدد02،2021،ص 410 .

[4] بوقرة عبد القادر،"تطور الحماية القانونية للإنسان من الاستغلال في المنظومات الإقليمية"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 09، 2020 ص 75.

تعد اتفاقية " فرسوفيا" الوثيقة القانونية الأكثر تطورا في المنظومة الإقليمية الأوروبية، حيث نقلت ثقل الحماية من "الملاحقة الأمنية" إلى "صون "حقوق الضحية"، و نفصلها في النقاط الآتية:

أقرت الاتفاقية في مادتها الثالثة عشرة ابتكارا قانونيا يُعرف بـ " فترة التعافي والتفكير" التي لا تقل عن 30 يوما.[1] تكمن عبقرية هذا النص في منح الضحية الحق في البقاء على إقليم الدولة دون ترحيل، مع توفير الرعاية الطبية والنفسية، وذلك لتمكينها من اتخاذ قرار واعي بالتعاون مع العدالة بعيدا عن ضغوط المتاجرين أو الخوف من السلطات.

تجاوزت الاتفاقية التوصيات العامة لتضع التزامات قانونية آمرة على عاتق الدول لتوفير مساكن آمنة، و مساعدة مادية، وخدمات الترجمة، والمساعدة القانونية المجانية للضحايا.[2] ويؤكد الفقه أن هذه الحماية لا تُرتهن بموافقة الضحية على الشهادة ضد الجناة، بل هي حق مستمد من وصفها "ضحية انتهاك لحقوق الإنسان" وهو توجه تشريعي رائد يسعى لتفكيك المنطق التقليدي الذي يربط الحماية بمدى نفعية الضحية للتحقيق الجنائي.[3]

لم تكتفِ الاتفاقية بسرد الحقوق، بل أنشأت "مجموعة الخبراء المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر"(GRETA) لمراقبة تنفيذ بنودها.[4] وتتمتع هذه اللجنة بسلطة تقييم الدول وإصدار تقارير دورية تبرز مواطن الخلل في التشريعات الوطنية. ويرى الباحثون أن هذا النموذج الرقابي يمثل ضمانة فعلية لتحويل النصوص النظرية إلى واقع ملموس، مما يجعل اتفاقية فرسوفيا نموذجا يُحتذى به في تطوير الاتفاقيات الإقليمية الأخرى، بما فيها العربية والإفريقية.[5]

إذ لم تكتفِ المنظومة الأوروبية بصياغة النصوص، بل أنشأت "مجموعة الخبراء المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر" (GRETA) كجهاز رقابي تقني أُنشئت بموجب المادة 36 من اتفاقية فرسوفيا و هيئة متخصصة وتتألف من خبراء مستقلين يتم اختيارهم بناء على كفاءتهم في مجالات حقوق الإنسان والقانون الجنائي ومساعدة

---

[1] المادة 13 من اتفاقية المجلس الأوروبي بشان مكافحة الاتجار بالبشر المعتمدة بفرسوفيا في 16 مايو 2005.

[2] بوضياف خالد,"المرجع السابق، ص 94.

[3] بن يحي منال، "الآليات الدولية و الإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2022، ص215.

[4] حداد فتيحة، الحماية الإجرائية لضحايا الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية و الجهوية ,مجلة الدراسات القانونية و السياسية,جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي, الجزائر ,المجلد08 ,العدد02 ,2023، ص 450.

[5] بن يحي منال، نفس مرجع, ص 220.

الضحايا.[1] تكمن أهمية هذه اللجنة في استقلاليتها عن الحكومات، مما يمنح تقاريرها مصداقية عالية في تقييم مدى التزام الدول الأعضاء بالمعايير الإقليمية، وهو ما يجعلها "الحارس القضائي والتقني" لاتفاقية فرسوفيا .[2]

حيث تعتمد اللجنة آلية رقابة متعددة المراحل تبدأ بإرسال استبيانات دقيقة للدول، تليها زيارات ميدانية للالتقاء بالسلطات العمومية، والمنظمات غير الحكومية، وحتى الضحايا في مراكز الإيواء [3] . هذا التواصل المباشر يسمح للجنة بكشف الثغرات الواقعية التي قد تخفيها التقارير الرسمية، مما يحول الاتفاقية من نصوص جامدة " أداة حية " تتطور باستمرار لمواجهة الأساليب المتجددة لشبكات الاتجار.[4]

كما تصدر اللجنة تقارير دورية تتضمن توصيات ملزمة أدبيا للدول لتعديل تشريعاتها أو تحسين ممارساتها الإجرائية. و يرى الفقه أن هذه التقارير تُمثل "قوة ناعمة" تضغط على الدول لتحسين سجلها الحقوقي، كماُ عد مرجعا هاما لمحكمة العدل الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عند الفصل في قضايا الاتجار، مما يوفر وحدة في التفسير والتطبيق القانوني على مستوى القارة.[5]

الفرع الثاني: الاتفاقيات الأمريكية

تتميز المنظومة القانونية للقارة الأمريكية بوجود نظام إقليمي متطور استطاع أن يربط بين حظر الاتجار بالبشر و بين مبدأ " عدم القابلية للمساس بالحقوق الأساسية"، و هو ما نفصله في النقاط الآتية:

أولا : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هي معاهدة إقليمية أُقرت سنة 1969 بمدينة سان خوسيه في كوستاريكا، ودخلت حيّز التنفيذ سنة 1978، وتُعرف أيضاً باسم "ميثاق سان خوسيه". وقد جاءت في إطار منظمة الدول الأمريكية بهدف حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في القارة الأمريكية. تُعرف باتفاقية سان خوسيه، وتُمثل العمود الفقري للنظام الإقليمي لحماية حقوق الإنسان في القارة الأمريكية.

وتهدف الاتفاقية إلى:

ضمان احترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد.

---

[1] اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر (2005)، المادة 36 المتعلقة بإنشاء مجموعة الخبراء أنظر أيضا النظام الداخلي للدنة GRETA)،وثيقة المجلس الأوروبي رقم (2008)، 128.

[2] بن يحي منال، نفس السابق , ص 218.

[3] بوقرة عبد القادر، المرجع السابق، ص 79.

[4] حداد فتيحة، المرجع السابق ص 455.

[5] بن يحي منال، المرجع نفسه، ص 225.

- حماية كرامة الإنسان وحرياته الأساسية.
- تعزيز العدالة والمساواة بين الأفراد.
- مراقبة التزام الدول بحقوق الإنسان من خلال أجهزة إقليمية مختصة.

كرست المادة السادسة من الاتفاقية حظرا شاملا وصريحا لكافة صور الاستغلال، حيث نصت في فقرتها الأولى على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للرق أو للاستعباد، ويُحظر الرق والاتجار بالأرقاء والاتجار بالبشر بكافة صورهم "[1] ويذهب الفقه القانوني إلى أن هذا النص يتميز بـ السمو الدستوري الإقليمي كونه لم يربط التجريم بوقوع الفعل المادي فحسب، بل حظر حتى الحالة التي يُوضع فيها الإنسان كسلعة محل تجارة، وهو ما منح المنظومة الأمريكية سبقا في محاصرة جريمة الاتجار قبل استفحالها بصورتها المعاصرة[2] .

و من أهم الابتكارات القانونية في هذه الاتفاقية هو ما ورد في المادة 27، التي حددت قائمة بالحقوق التي ليجوز للدول تعليق العمل بها تحت أي ظرف، بما في ذلك الحروب أو الاضطرابات العامة، وجاء حظر الرق والاتجار على رأس هذه القائمة[3] . وهذا يعني أن التزام الدول بمكافحة الاتجار بالبشر هو التزام مطلق لا يسقط بالضرورة الأمنية، مما يمنح الضحايا حماية قانونية مستمرة ومستقرة، ويمنع السلطات الوطنية من التذرع بظروف الاستثناء للتنصل من مسؤوليتها في ملاحقة شبكات المتاجرين[4] .

ثانيا : الاتفاقية الأمريكية الخاصة بمنع العنف ضد النساء (1994)

اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه وتُعرف أيضاً باسم "اتفاقية بليم دو بارا"، هي اتفاقية إقليمية اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية سنة 1994 بمدينة بيليم دو بارا بالبرازيل، وتهدف إلى حماية المرأة من جميع أشكال العنف والتمييز, تُعرف باتفاقية " بليم دو بارا " ، وهي صك قانوني فريد من نوعه، حيث نقلت قضية الاتجار بالنساء من مجرد جريمة جنائية إلى قضية حقوق إنسان مرتبطة بالنوع الاجتماعي وتُعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق المرأة، إذ أكدت أن العنف ضد المرأة

[1] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، المعتمدة في سان خوسيه، كوستاريكا، بتاريخ 22 نوفمبر 1969، دخلت حيز التنفيذ 1978، المادة 06 الفقرة 01.

[2] . سويسي نبيلة، "الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان: دراسة مقارنة بين المنظومة الأوروبية و الأمريكية"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 188.

[3] المادة 27 فقرة (2) من اتفاقية سان خوسيه 1969 المتعلقة بتعليق الضمانات.

[4] حسينة رفيقة، " جريمة الاتجار بالبشر في القانون الدولي الجنائي و التشريعات الوطنية"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2020، ص 142.

يُعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتهدف الاتفاقية إلى منع العنف ضد النساء داخل الأسرة والمجتمع و معاقبة مرتكبي جرائم العنف والاستغلال ,ضمان حماية النساء قانونياً واجتماعياً ,تعزيز المساواة وكرامة المرأة.

و قد أحدثت هذه الاتفاقية ثورة في التكييف القانوني لجريمة الاتجار بالنساء، حيث نصت في مادتها الثانية على أن يُفهم أن العنف ضد المرأة يشمل العنف الجسدي والجنسي والنفسي... بما في ذلك الاتجار بالنساء[1]. إن إدراج الاتجار كصورة من صور العنف يعني قانوناً أن المرأة المتاجر بها هي ضحية تمييز هيكلي مما يفرض على الدول التعامل مع القضية ليس فقط بملاحقة الجناة، بل بمعالجة جذور الاضطهاد الذي تعاني منه النساء في القارة الأمريكية.

كما تجاوزت الاتفاقية في مادتها السابعة فكرة التجريم اللاحق لتفرض التزامات إيجابية حيث ألزمت الدول بتبني سياسات تهدف إلى تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجال والنساء للقضاء على الممارسات القائمة على فكرة دونية المرأة.[2] ويرى الباحثون أن هذا النص يستهدف تفكيك الأسباب البنيوية التي تجعل النساء فئات هشة وعرضه للاستغلال التجاري والجنسي، مؤكدة أن مكافحة الاتجار تبدأ من تغيير العقلية المجتمعية قبل النصوص العقابية[3].

و أقرت الاتفاقية حق المرأة الضحية في الوصول السريع إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة؛ حيث ألزمت الدول بتوفير برامج إعادة تأهيل شاملة (طبية، و نفسية، وقانونية) تضمن كرامة الضحية. وتكمن أهمية هذا المسار في كونه يمنع إعادة استهداف الضحية من خلال الإجراءات القضائية الطويلة،مع التأكيد على ضرورة معاقبة الموظفين العموميين في حال تقاعسهم عن حماية النساء من شبكات الاتجار، وهو ما يعكس صرامة المنظومة الأمريكية في حماية حقوق المرأة [4].

ثالثا : اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي للقصر (1994)

[1] المادة 2(الفقرة ب)، اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة و معاقبته و استئصاله (اتفاقية بليم دوبارا)، المعتمدة في 9 يونيو 1994 , والتي دخلت حيز النفاذ في 5 مارس 1995 .

[2] المادة 07 فقرة(هـ) و (ط) , نفس المرجع .

[3] خالف اسمهان, الآليات الدولية و الإقليمية لحماية المرأة من جريمة الاتجار بالبشر, مجلة الدراسات القانونية و السياسية, جامعة الشهيد حمه لخضر لبوادي,الجزائر, المجلد09,العدد01 ,2024,ص514.

[4] بوقرة عبد القادر, المرجع السابق,ص85.

اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالقُصَّر هي اتفاقية إقليمية اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية سنة 1994 الجريمة المنظمة عابرة الحدود , وتهدف إلى حماية الأطفال والقُصَّر من جرائم الاتجار والاستغلال عبر الحدود الدولية، خاصة الاختطاف والبيع والاستغلال الجنسي أو الاقتصادي, وتركز الاتفاقية على تعزيز التعاون بين الدول الأمريكية لمنع الاتجار بالقُصَّر ومعاقبة المتورطين فيه، مع ضمان حماية حقوق الأطفال وإعادتهم إلى أسرهم بطرق قانونية وآمنة.

جاءت الاتفاقية لتعريف الاتجار الدولي بالقصر بأسلوب مانع، حيث نصت في مادتها الثانية على أن هدفها هو حماية القاصر من كافة أشكال البيع أو الاستغلال، سواء تم ذلك تحت ستار التبني غير المشروع، أو العمل القسري، أو الاستغلال الجنسي[1]. وتكمن أهمية هذا النص في كونه يتصدى لما يُعرف بالاحتيال القانوني حيث تقوم شبكات الاتجار باستغلال ثغرات قوانين الأحوال الشخصية في بعض الدول الأمريكية لشرعنة نقل الأطفال دولياً تحت مسميات التبني أو الوصاية وهي ممارسة اعتبرتها الاتفاقية جريمة اتجار كاملة الأركان [2].

أرست الاتفاقية التزاماً إجرائياً صارماً يقضي بضرورة الإعادة الفورية للقاصر إلى موطنه الأصلي فور اكتشاف جريمة الاتجار، مع مراعاة سلامته الجسدية والنفسية. [3] ويؤكد الفقه أن هذا الالتزام يهدف إلى منع بقاء الطفل في دول المقصد لفترات طويلة، مما قد يؤدي إلى انقطاع صلته ببيئته الأصلية أو وقوعه ضحية لاستغلال جديد. كما ألزمت الاتفاقية الدول بتعيين سلطات مركزية تتولى التنسيق المباشر دون الحاجة للإجراءات الدبلوماسية المعقدة، لضمان سرعة التحرك لحماية مصلحة الطفل الفضلى[4] .

انتقلت الاتفاقية في مادتها التاسعة إلى تعزيز التعاون الزجري، حيث ألزمت الدول بجعل الاتجار بالقصر جريمة قابلة لـ "تسليم المجرمين" مع ضمان تبادل الأدلة الجنائية والمعلومات الأمنية حول الشبكات المتورطة[5]ويرى الباحثون أن هذا التكامل الإجرائي يهدف إلى سد الثغرات الناجمة عن تباين القوانين الجنائية الوطنية بين دول القارة، مما يمنع تحول أي دولة إلى "ملاذ آمن" للمتاجرين بالأطفال، ويضمن أن العقاب سيطال كل من شارك في الجريمة سواء بالتحريض أو التنفيذ أو الإخفاء[6]

---

[1] المادة 01 و المادة02 من اتفاقية البلدان الأمريكية بشان الاتجار الدولي للقسر,المعتمدة في مكسيكو سيتي بتاريخ 18مارس 1994 , ودخلت حيز النفاذ في 15 أغسطس 1997 .

[2]لخضاري نبيلة, المرجع السابق, ص, 244.

[3]لمادة 12 , نفس المرجع .

[4]سعيدي أمينة,"الآليات القانونية لمكافحة استغلال الأطفال في الجريمة المنظمة",مجلة الدراسات القانونية ,جامعة عمار ثليجي الأغواط , الجزائر,المجلد08,العدد01,2023,ص312.

[5]بن يحيى منال, المرجع السابق, ص 240.

[6]لخضاري نبيلة, المرجع نفسه, ص249.

خلاصة الفصل الأول

يتضح من خلال ما تم تناوله في هذا الفصل أن المجتمع الدولي قد أولى اهتماماً بالغاً لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، نظراً لخطورتها وارتباطها بانتهاك أبسط حقوق الإنسان, فقد أسهمت الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهدان الدوليان 1966 ، في ترسيخ المبادئ الأساسية التي تحظر استعباد الإنسان أو استغلاله، وهو ما شكل الأساس القانوني الذي انطلقت منه الجهود الدولية اللاحقة. وقد تجسد ذلك في اعتبار الحق في الحرية والكرامة حقوقاً قطعية غير قابلة للتقييد حتى في أصعب الظروف الإقليمية, كما لعبت الاتفاقيات المتخصصة، وعلى رأسها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص (المكمل لاتفاقية باليرمو)، دوراً محورياً في وضع تعريف قانوني موحد للجريمة في مادته الثالثة. هذا التعريف الذي اعتمد على ثلاثية الأركان (الفعل، الوسيلة، الغاية) سمح بتوحيد السياسات الجنائية للدول، وتجاوز عقبة تباين القوانين الوطنية التي كانت تعيق ملاحقة الشبكات العابرة للحدود.

و أكدت الدراسة في هذا الفصل على أن المنظومة الدولية، عبر اتفاقيات مثل اتفاقية حقوق الطفل 1989 الاتفاقية الأمريكية الخاصة بمنع العنف ضد النساء 1994، قد أفردت حماية استثنائية للنساء والأطفال. و من أهم النتائج في هذا السياق هو تكريس مبدأ عدم الاعتداد برضا الضحية متى استخدم الجاني وسيلة من وسائل الإكراه، أو إذا كانت الضحية قاصراً، مما سد الثغرات القانونية أمام الجناة.

إضافة إلى ذلك تبين أن الاتفاقيات الإقليمية (كالميثاق العربي، الميثاق الإفريقي، واتفاقية فرسوفيا الأوروبية) لم تكن مجرد تكرار للنصوص الدولية، بل كانت أدوات تفعيلية كيّفت المعايير العالمية مع الخصوصيات الجغرافية والثقافية، مما عزز من آليات الإعادة الفورية للضحايا والتعاون القضائي بين الدول المتجاورة.

الفصل الثاني

الأليات المؤسساتية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من أعقد وأخطر الأنماط الإجرامية المستحدثة والعابرة للحدود التي واجهها المجتمع الدولي المعاصر, كونها لا تقتصر على تهديد استقرار الدول وأمنها فحسب، بل تمس جوهر الوجود الإنساني وتُسقط الأفراد في مستنقع العبودية الحديثة وقهر السخرة والرق, ونظرا للطبيعة المتشعبة لشبكات الإجرام المنظم وتطور وسائلها التكنولوجية و اللوجستية، استقر الفقه القانوني والواقع العملي على عجز التشريعات والآليات الوطنية المنفردة عن محاصرة هذه الظاهرة أو تجفيف منابعها الاقتصادية والاجتماعية, وتأسيسا على ذلك، بات من الضروري تدويل جهود المكافحة والانتقال بالمنظومة العقابية من البعد الداخلي إلى فضاء مؤسساتي مشترك تتكامل فيه الأدوار, ويأتي هذا الفصل لتسليط الضوء على "الآليات المؤسساتية" التي تم نسجها دوليا وإقليميا لمجابهة هذا الخطر الحتمي,حيث سيتناول البحث بالدراسة والتحليل البناء الهيكلي والتنفيذي للمنظمات الدولية والإقليمية التي تقود خط الدفاع الأول, وللوقوف على هذه الجهود ورصد فاعليتها الإجرائية، تقتضي الخطة المنهجية تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين , نخصّص المبحث الأول منهما لـ "جهود المنظمات على المستوى الدولي" عبر دراسة الدور المحوري لهيئة الأمم المتحدة بأجهزتها الرئيسية والفرعية، إلى جانب الوكالات الدولية المتخصصة ومنظمة الإنتربول الجنائية, بينما سنفرد المبحث الثاني لاستعراض "الجهود على المستوى الإقليمي" ممثلة في الأطر والآليات القانونية والأمنية المعتمدة في النطاقات العربية، والإفريقية، والأوروبية، والأمريكية، لمعرفة مدى تلاحم هذه المؤسسات في صون الكرامة الإنسانية و حظر استغلال المستضعفين.

المبحث الأول: جهود المنظمات على المستوى الدولي

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم عابرة الحدود التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتجرد الإنسان من كرامته وحريته الأساسية, ونظرا للطبيعة المعقدة والمتشعبة لهذه الظاهرة، والتي تعجز التشريعات الوطنية المنفردة عن محاصرتها، بات من الضروري تدويل جهود المكافحة وصياغة استراتيجيات عالمية موحدة. وفي هذا الإطار، قادت المنظمات الدولية جهودا حثيثة لرسم الملامح القانونية والإجرائية للتصدي لهذه الجريمة؛ حيث تولت منظمة الأمم المتحدة وضع الأطر التشريعية العامة والاتفاقيات الملزمة، في حين تكاملت هذه الجهود مع الأدوار التنفيذية والفنية للمنظمات الدولية المتخصصة ، ولدراسة هذه الجهود الدولية الشاملة، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين, نخصَص المطلب الأول لبحث دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، على أن نتناول في المطلب الثاني دور المنظمات المتخصصة في هذا المجال.

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تلعب منظمة الأمم المتحدة دورا محوريا في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر من خلال بنيتها المؤسسية المتكاملة؛ وتأسيسا على ذلك، سنعالج هذا الدور عبر فرعين: نخصّص الفرع الأول لبيان جهود الأجهزة الرئيسية للمنظمة، بينما نستعرض في الفرع الثاني الدور الميداني والتنفيذي لأجهزتها الفرعية والمتخصصة.

الفرع الأول : دور الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

يتضح أن مواجهة الاتجار بالبشر داخل هيئة الأمم المتحدة تقوم على تكامل وظيفي منظم, فبينما تضع الجمعية العامة الأطر التشريعية والأخلاقية، يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعلاج الجذور التنموية والاجتماعية المؤدية للجريمة، في حين يتدخل مجلس الأمن بقراراته لضمان فعالية الملاحقة وحفظ الأمن الإنساني، وهو ما يشكل رؤية مؤسساتية شاملة تتكامل فيها أجهزة المنظمة لاستئصال هذه الظاهرة.

أولا: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تمثل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة البرلمان العالمي والمنبر الديمقراطي الأوسع الذي تتلاقى فيه إرادات الدول الأعضاء على قدم المساواة، وهي بذلك تجسد الضمير الأخلاقي الحي للمجتمع الدولي, في سياق المواجهة العالمية لجريمة الاتجار بالبشر، لم تكن الجمعية العامة مجرد جهاز تشريعي يصدر توصيات جافة، بل تحولت إلى منصة إنسانية كبرى لصياغة الفلسفة الحقوقية الدولية التي تنظر إلى هذه الجريمة بوصفها انتهاكا صارخا لكرامة الإنسان، وهدما للمبادئ الأساسية وحقوقه الجوهرية كالحق في الحرية وعدم التعرض للرق والعبودية القسرية المعترف بها عالميا[1].

وقد اضطلعت الجمعية العامة بدور تاريخي في تهيئة البيئة القانونية الدولية لتجريم العبودية الحديثة وحماية ضحاياها, فبالإضافة إلى تبنيها للاتفاقيات الكلاسيكية، شهد مطلع الألفية الثالثة النقلة النوعية الأبرز عندما فتحت الجمعية العامة الباب للتوقيع والاعتماد الرسمي لـ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ 15 نوفمبر 2000، والذي وضع أول تعريف دولي جامع يرتكز على حماية المستضعفين وتجريم هذه الأنماط المستحدثة من الجرائم العابرة للحدود [2].

إدراكا من الجمعية العامة بأن النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية قد تظل حبرا على ورق ما لم تقترن بآليات تنفيذية وإجراءات دولية معنية بمكافحة الجريمة المنظمة، عملت الجمعية العامة على تبني قرارات وإستراتيجيات مستمرة تهدف إلى تنسيق الجهود العالمية. وتأتي هذه القرارات لترسم مقاربة إنسانية شاملة تتكامل فيها أجهزة الأمم المتحدة المختلفة لوضع خطط عمل واضحة تقوم على ركائز الوقاية، والملاحقة القضائية، وحماية الضحايا، وتوطيد الشراكة الدولية الفعالة لتجفيف منابع استغلال البشر [3].

---

[1] يقرو خالدية , فرق العمل الأممية المعنية بالاتجار بالأشخاص,"مداخلة منشورة في أعمال ملتقى علمي" ، المركز الجامعي أحمد زبانة , غليزان،2016، ص 1.

[2] يقرو خالدية , المرجع نفسه، ص 23 .

[3] يقرو خالدية، وعبار عمر، "المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال كآلية أممية لمكافحة الاتجار بالأشخاص". مجلة القائد للعلوم القانونية والسياسية، جامعة غليزان وجامعة سيدي بلعباس، المجلد 08، العدد 01،2022، ص 668-690.

وتكمن القوة الأخلاقية والإنسانية العميقة لتوجهات الجمعية العامة في حثها المستمر على رعاية وإنشاء الصناديق والآليات الطوعية، والعمل المشترك مع المبادرات العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر التي تطلقها المكاتب الأممية المتخصصة مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة , حيث تهدف هذه الجهود والمبادرات بشكل مباشر إلى تقديم المساعدات الإنسانية والمالية والطبية العاجلة ، وتبادل المعارف، وتوفير ملذات وإيواء آمن للناجين لمساعدتهم على تخطي آثار الاستغلال وإعادة الاندماج والتمكين داخل مجتمعاتهم بشكل كريم [1].

أما على صعيد الرقابة والتقييم، فإن الجمعية العامة تشرف وتتابع بانتظام التقارير الدورية والإجراءات الدولية الخاصة الصادرة عن الهيئات التابعة للأمم المتحدة، مثل تقارير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال المعينة من قبل مجلس حقوق الإنسان, ومن خلال هذه التقارير والقرارات المواكبة لها، تسعى الجمعية باستمرار إلى رفع مستوى الوعي العالمي وتوجيه أنظار الرأي العام الدولي نحو المعاناة الصامتة للضحايا، وإلزام المجتمع الدولي بتبني نهج قائم على حقوق الإنسان والمساءلة القانونية لمواجهة هذا التهديد المتنامي[2].

ثانيا: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

إذا كانت الجمعية العامة تمثل سلطة التوجيه والتشريع العام في هيئة الأمم المتحدة، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يمثل عقل المنظمة المعني ببحث وتحليل الجذور العميقة للأزمات الإنسانية والاجتماعية, ينطلق المجلس في عقيدته الإنسانية من رؤية فلسفية مفادها أن جريمة الاتجار بالبشر لا يمكن اختزالها في مجرد سلوك إجرامي معزول أو ظاهرة عابرة للحدود، بل هي نتاج مباشر لبيئات هشة تفتقر للأمن الإنساني، ويغذيها الفقر المدقع، والبطالة، والتمييز ، والنزاعات، وهي ظروف تسلب الفرد حريته الأساسية وتجعله عرضة للوقوع في قيد العبودية القسرية والرق الحديث[3].

ويتحمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي مسؤولية كبرى في تنسيق الجهود الدولية وتفعيل المبادرات العالمية التي تطلقها المكاتب الأممية المتخصصة لمواجهة هذه الظاهرة, حيث يعمل على ربط مكافحة الاتجار

[1] يقرو خالدية، و عبار عمر ,المرجع السابق، ص 676 .

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير مقدم من المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، السيدة جوي نغوزي إيزيلو. مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة عشرة، البند 3 من جدول الأعمال، وثيقة رقم(A/HRC/14/32) ، 2010 ص 1.

[3] يقرو خالدية، وعبار عمر، المرجع نفسه، ص 678 .

بالبشر بإستراتيجيات التنمية المستدامة وحظر الاستغلال بجميع أشكاله, ومن خلال إشرافه على الأجهزة واللجان الفنية، يسعى المجلس إلى سد الفجوات المعرفية والتنفيذية بين الدول عبر تشجيع استخدام المنصات الافتراضية والآليات المستندة إلى الإنترنت لإذكاء الوعي العالمي، وتبادل الخبرات والمعارف القانونية بين أجهزة إنفاذ القانون والقضاء على الصعيدين الدولي والإقليمي[1] .

و تتجلى المقاربة الحقوقية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دعمه المحوري للآليات والمؤسسات الأممية المعنية بالدفاع عن الفئات المستضعفة، لاسيما النساء و الأطفال , إذ يحرص المجلس على دراسة التقارير الميدانية الشاملة التي تبحث الأنماط والاتجاهات الحديثة للاتجار بالأشخاص ومظاهر استغلالهم, ويأتي هذا الاهتمام إيمانا من المجلس بأن حماية حقوق الإنسان الأساسية تتطلب فهما عميقا للتحديات الواقعية التي تواجه الحكومات والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في حربها الشاملة ضد شبكات الجريمة المنظمة[2] .

كما يلعب المجلس دورا إرشاديا وتنفيذيا حاسما في توجيه سلطات إنفاذ القانون والملاحقة القضائية نحو تبني نهج يستند بالكامل إلى حقوق الإنسان عند التعامل مع قضايا الاتجار بالبشر، وهو ما يعني عدم التعامل مع الضحايا كمتهمين أو مهاجرين غير شرعيين، بل كأشخاص منتهكة كرامتهم يستحقون الحماية القانونية والتعويض الفعال, وبموجب التوصيات والمبادئ التوجيهية المنبثقة عن لجان المجلس، يتم حث الدول على إنشاء وحدات ادعاء عام متخصصة، وتوفير التدريب النوعي للقضاة، وإبرام اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة وتدابير تسليم المجرمين لضمان تفكيك هذه الشبكات العابرة للحدود[3], و في إطار تعزيز البعد الإنساني، يركز المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تقييم فعالية تدابير الانتصاف المتاحة للضحايا على الصعيد الوطني والإقليمي، وضمان وصولهم الآمن إلى سبل العدالة والرعاية الصحية والنفسية, ومن خلال التنسيق مع الإجراءات الدولية الخاصة والمقررين الخواص، يوصي المجلس بإنشاء آليات وطنية متطورة لتقديم الدعم الكامل للضحايا الذين يتصرفون كشهود في القضايا الجنائية، مع حظر إعادتهم قسريا إلى بلدانهم الأصلية إذا كان ذلك يشكل خطرا على حياتهم، مما يضمن تمكين الناجين وإعادة دمجهم في المجتمع بشكل كريم يحفظ آدميتهم[4] .

---

[1] يقرو خالدية وعبار عمر، المرجع السابق ، ص 678.

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير مقدم من المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، السيدة جوي نغوزي إيزيلو. مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة عشرة، وثيقة رقم (A/HRC/14/32)، (2010)، ص 1.

[3] يقرو خالدية و عبار عمر، المرجع نفسه ، ص 679 .

[4] الأمم المتحدة، الجمعية العامة, المرجع نفسه، ص 45 (الفقرات 131، 132، 134 المتعلقة بتطوير أجهزة الادعاء والتحقيق والمقاضاة).

ثالثا: دور مجلس الأمن في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

إلى جانب الاختصاص الأساسي والجوهري لمجلس الأمن المتعلق بحفظ السلم والأمن في مواجهة الجرائم العابرة للحدود كالاتجار بالبشر، فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على امتلاك هذا الجهاز لشبكة واسعة من الاختصاصات ذات الطابع الإداري والتنظيمي, وتكتسي هذه الاختصاصات الإدارية أهمية بالغة, كونها تمكّن المجلس من ضبط الهيكل المؤسساتي للأمم المتحدة وتوجيه جهودها الإدارية والوظيفية نحو صياغة إستراتيجيات أمنية وحقوقية فاعلة تتجاوز النزاعات العسكرية الصرفة لتلامس حماية كرامة الإنسان المنتهكة[1].

و تتجلى الممارسة الوظيفية لهذه الاختصاصات الإدارية والتنظيمية في صورتين, إذ يمارسها مجلس الأمن إما بصفة مستقلة ومنفردة نابعة من سلطته التقديرية، أو بالاشتراك والتعاون الوثيق مع الجمعية العامة للأمم المتحدة,هذا التكامل التنظيمي يضمن صياغة قرارات إدارية وإجرائية موحدة، تدفع بكافة الفروع والوكالات الأممية المتخصصة نحو تبني سياسات صارمة ومستدامة تهدف إلى ملاحقة شبكات استغلال البشر وتفكيك بنيتها التنظيمية .

ويظهر البعد التنسيقي المشترك بين الجهازين بوضوح في القضايا والمسائل التي يستوجب فيها ميثاق الأمم المتحدة صدور توصية مسبقة بأمر معين من طرف مجلس الأمن ، وبناء على هذه التوصية الإدارية يصدر القرار النهائي والمصادقة من طرف الجمعية العامة, إن هذا التمكين الإداري المشترك يمنح القرارات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص صبغة الشرعية القانونية الكاملة، ويوحد الرؤية الإدارية والمالية للمنظمة في توجيه الدعم اللوجستي والميداني لحماية الضحايا[2].

وعلاوة على ذلك، يمتلك مجلس الأمن بموجب صلاحياته التنظيمية القدرة على المساهمة في تسيير الشؤون الداخلية للهيئة الدولية والإشراف على التعيينات القيادية بالاشتراك مع الجمعية العامة، وعلى رأسها تقديم التوصية الخاصة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة، والانتخاب المشترك لقضاة محكمة العدل الدولية التي تعد

---

[1] بركة محمد، "طبيعة الاختصاصات الإدارية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة". مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، مارس 2022، ص 131.

[2] بركة محمد، "المرجع نفسه ، 132 – 133 .

الأداة القضائية الرئيسية للهيئة, هذا الدور التنظيمي يتيح للمجلس دفع قيادات المنظمة وأجهزتها القضائية نحو إعطاء الأولوية القصوى لملفات الأمن الإنساني، وحظر العبودية الحديثة في مناطق النزاعات الدولية[1] .

و تأسيسا على ما تقدم، فإن فاعلية مجلس الأمن في استئصال جريمة الاتجار بالبشر لا تتوقف عند حدود إصدار القرارات الزجرية بموجب الفصل السابع، بل تمتد لتشمل كفاءة اختصاصاته الإدارية والتنظيمية المشتركة, فمن خلال تفعيل هذه الصلاحيات الإدارية، يستطيع المجلس تحفيز المنظومة الأممية وتوجيه لجان إنفاذ القانون والعدالة الجنائية نحو وضع أدلة توجيهية موحدة، تضمن محاكمة الجناة وملاحقتهم دوليا، وحماية الضحايا الأبرياء في بيئة دولية تحكمها سيادة القانون والشرعية الدولية .

الفرع الثاني : دور الأجهزة الفرعية في مكافحة الاتجار بالبشر

بعد الوقوف على الدور التوجيهي والتنظيمي للأجهزة الرئيسية، سنتناول في الفرع الثاني الأجهزة الفرعية لمنظمة الأمم المتحدة، والتي تشكل الذراع التنفيذية والرقابية الأكثر التماسّا مع واقع الحقوق والحريات, حيث سنبحث أولا في مجلس حقوق الإنسان كمنصة سياسية مستحدثة لرصد الانتهاكات، وثانيا في المفوضية السامية لحقوق الإنسان باعتبارها الأداة المركزية لتقديم الدعم الفني والميداني، وذلك لبيان كيفية تكامل هذه الهياكل الفرعية في مجابهة جريمة الاتجار بالبشر.

أولا : دور مجلس حقوق الإنسان في مكافحة الاتجار بالبشر

تعتبر حماية وترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في العالم هدفا إستراتيجيا جوهريا في القانون الدولي المعاصر, الأمر الذي يتطلب وجود شبكة واسعة ومتكاملة من الأجهزة والمؤسسات الدولية والوطنية لتمكين هذه الحقوق من التطور من جهة، و تجسيد مختلف المواثيق الدولية والاتفاقيات العديدة بصورة ملموسة على أرض الواقع من جهة ثانية, وفي هذا السياق، برز مجلس حقوق الإنسان كأحد أبرز الأجهزة الأممية المستحدثة التي تبناها المجتمع الدولي ليكون بمثابة أداة حسم مرنة قادرة على مواكبة الانتهاكات الجسيمة والمستجدة التي تمس بآدمية الأفراد، وعلى رأسها جريمة الاتجار بالبشر[2].

[1] بركة محمد , المرجع السابق، ص 134 .

[2] لوهاني حبيبة، "علاقة مجلس حقوق الإنسان باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها". المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 53، العدد 04، 2016 ، ص 515.

و يشكل مجلس حقوق الإنسان جهازا سياسيا بامتياز ينبثق كآلية فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد جاء تأسيسه بموجب القرار رقم 251/60 الصادر في 15 مارس 2006 ليحل محل لجنة حقوق الإنسان السابقة. ويعكس هذا التحول المؤسساتي رغبة المجتمع الدولي في تفعيل الحماية وتجاوز عقبات الانتقائية, إذ أنيطت بالمجلس ولاية واسعة تمكنه من مناقشة كافة المسائل والانتهاكات الحقوقية الموضوعية على مدار العام، وتقديم توصيات مباشرة للدول لتعزيز منظوماتها التشريعية والقضائية بما يضمن المعالجة الفعالة لظاهرة العبودية الحديثة .

و تتجلى المقاربة الميدانية لمجلس حقوق الإنسان في اعتماده على شبكة واسعة من الآليات المعقدة للرقابة والتقييم، والتي تنقسم بالأساس إلى آليات قائمة على مواثيق حقوق الإنسان (آليات تعاقدية)، وآليات منبثقة عن الولاية العامة للمجلس (آليات غير تعاقدية), وتتيح هذه المنظومة الرقابية المتطورة للمجلس إمكانية تتبع مدى التزام الدول الأطراف بحظر كافة أشكال الاستغلال والاتجار بالأشخاص، وضمان عدم إفلات الشبكات الإجرامية المنظمة من العقاب تحت طائلة المسؤولية الدولية .

ومن أبرز الآليات غير التعاقدية الفعالة التي يرتكز عليها المجلس في رصد جريمة الاتجار بالأشخاص هي آلية الإجراءات الخاصة، والتي تشمل فئة المقررين الخواص والممثلين والمستشارين والفرق العاملة الذين يعينهم المجلس بصفاتهم الخبيرة والمستقلة, وتلعب هذه الإجراءات الخاصة دورا حاسما في مكافحة الجريمة من خلال القيام بزيارات ميدانية استقصائية للدول، وتلقي البلاغات والشكاوى المباشرة حول شبكات استغلال النساء والأطفال، ومن ثمّ صياغة تقارير موضوعية تعرّي واقع الظاهرة أمام الجمعية العامة والرأي العام العالمي [1] .

وتأسيسا على ذلك، تبرز فاعلية مجلس حقوق الإنسان في قدرته على مد جسور التعاون والتنسيق المشترك بين الصعيدين الدولي والوطني, إذ لا يكتفي المجلس بالعمل الفوقي، بل يحرص على بناء علاقات وظيفية متينة مع المؤسسات واللجان الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها داخل الدول,إن هذا التعاون المؤسساتي

يضمن تدفقا مستمرا للمعلومات والتقارير الميدانية الموثوقة والصادقة، مما يمكن المجلس من تقييم فجوات الحماية الوطنية، ومساعدة الدول على بناء إستراتيجيات وقائية وجنائية متكاملة تضمن صون الكرامة الإنسانية وحظر العبودية بجميع صورها[2].

[1] لوهاني حبيبة , المرجع السابق , من ص 517– الى ص 523.

[2] لوهاني حبيبة ,المرجع نفسه، ص 524 و ص 537 .

ثانيا: دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مكافحة الاتجار بالبشر

تعد المفوضية السامية لحقوق الإنسان إحدى أهم الآليات والمؤسسات المستحدثة التي أنشأتها منظمة الأمم المتحدة عام 1993 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 141/48، وذلك في إطار تدعيم المنظومة الدولية وتطوير أدوات الرقابة المعنية بحماية و ترقية حقوق الإنسان, وجاء تأسيس هذا الكيان ليعكس رغبة المجتمع الدولي في إيجاد قطب مركزي يتولى قيادة حركة حقوق الإنسان داخل هيئة الأمم المتحدة، وتوجيه جهود وكالاتها المتخصصة نحو منع الانتهاكات الجسيمة العابرة للحدود التي تمس آدمية الأفراد وحرياتهم الجوهرية[1].

و قد أوكلت المنظومة الدولية للمفوضية السامية ولاية واسعة وجملة من الاختصاصات الوظيفية الأساسية, وفي مقدمتها تعزيز وحماية تمتع الأفراد بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية تمتعا فعليا وصادقا, كما تلتزم المفوضية بتنفيذ المهام المحددة التي توكلها إليها الهيئات والأجهزة الأممية المختصة، ورفع التوصيات الإجرائية إليها بغية سد الثغرات القانونية، فضلا عن تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية والمالية للحكومات الوطنية لبناء منظومات وقائية وقضائية متكاملة .

وتتميز المقاربة الإجرائية للمفوضية السامية بالاعتماد على حزمة متنوعة من الآليات والوسائل الميدانية لتنفيذ برامج الحماية , حيث ترتكز بالأساس على تفعيل قنوات التنسيق والحوار المستمر مع الحكومات، وبناء شراكات وثيقة والتعاون مع المنظمات غير الحكومية , وعلاوة على ذلك، تلعب المفوضية دورا حيويا في تلقي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وتوجيهها للجهات المختصة، والاعتماد على الفروع والمكاتب الإقليمية الميدانية كأدوات رقابية متقدمة لرصد مؤشرات الجريمة على أرض الواقع[2] .

و إدراكا من المفوضية لخطورة تراخي أو تقاعس الدول في تنفيذ التزاماتها الدولية المعنية بحماية الحقوق والحريات، فقد ركزت نشاطاتها الميدانية على المناطق الجغرافية الأكثر عرضة لانتهاكات الأمن الإنساني، وفي مقدمتها القارة الإفريقية, وتجلى هذا الدور في إنشاء مكاتب إقليمية وبعثات وطنية تغطي جهات شمال وشرق ووسط

[1] طاهير رابح، "دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية وترقية حقوق الإنسان نشاط المفوضية في إفريقيا نموذجاً". المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، الجزائر، المجلد 20، العدد 02،2021، ص 336.

[2] طاهير رابح ,المرجع نفسه, ص 338 .

وجنوب إفريقيا، بهدف تقديم الدعم الفني، وتدريب أجهزة إنفاذ القانون والقضاة، ومساندة الدول في تكييف تشريعاتها الداخلية لتتلاءم مع المعايير الأممية لحظر الاستغلال بجميع صوره [1] .

و تأسيسا على ذلك، تبرز القيمة الحقوقية للمفوضية السامية في كونها تمثل إحدى الركائز الثلاث الأساسية التي يقوم عليها هيكل منظمة الأمم المتحدة إلى جانب ركيزتي السلم والأمن والتنمية. ورغم الجهود الكبيرة التي تبذلها المفوضية في مواجهة الأنماط المستحدثة للجرائم المنظمة، إلا أن أنشطتها ومساعيها تصطدم باستمرار بعراقيل وصعوبات موضوعية متعددة؛ تتنوع ما بين أزمات اقتصادية، واضطرابات سياسية، وثقافية داخل الدول، مما يتطلب تعزيز الالتزام الدولي لحماية الكرامة الإنسانية واستئصال شأفة العبودية الحديثة .

[1] طاهير رابح ، المرجع السابق ، ص 355 – ص357.

المطلب الثاني: دور المنظمات المتخصصة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

لا يقتصر الجهد الدولي في مواجهة هذه الجريمة على المنظمات العامة، بل يمتد إلى كيانات أكثر تخصصا وتأثيرا في الجوانب الفنية والأمنية, وبناء على ذلك، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نناقش في الفرع الأول دور الوكالات الدولية المتخصصة وجهودها التنموية، بينما نستعرض في الفرع الثاني الدور الأمني والعملي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) في ملاحقة شبكات الاتجار وضبط مجرميها.

الفرع الأول : دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) و منظمة العمل الدولية

انطلاقا من العقيدة الإنسانية الدولية لحماية كرامة البشر، سننتقل نحن في هذا الفرع لنبحث بالتحليل والمادة القانونية أدوار الوكالات المتخصصة, حيث سنتناول أولا منظمة اليونيسيف لحماية الطفولة ، وثانيا منظمة العمل الدولية لحظر السخرة، لنعرج ثالثا على منظمة الهجرة الدولية ومكافحة التهريب، ونصل ختاما رابعا إلى لجنة منع الجريمة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لبيان تكامل هذه الهياكل الميدانية.

أولا : منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

تعتبر منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إحدى أبرز الهيئات الدولية المتخصصة التي تنبثق كوكالة دائمة تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ عام 1953، وذلك بعد أن أنشئت أصلا كأداة إغاثة مؤقتة عام 1946, ويتولى إدارة دفة التوجيه داخل هذا الكيان الإنساني مجلس تنفيذي يضم ستة وثلاثين عضوا ينتخبون لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الإقليمي، حيث يشرف المجلس على رسم السياسات وتوزيع المخصصات المالية المعتمدة كليا على المساهمات الطوعية الحكومية والفردية استنادا إلى معايير تنموية وصحية دقيقة تمس كرامة الطفل وأمنه الإنساني[1] .

وتتمثل المهمة الفلسفية والإنسانية الكبرى لليونيسيف في مساعدة الحكومات الوطنية على تلبية الاحتياجات الأساسية للأطفال وتمكينهم من الوصول إلى أقصى طاقاتهم، لاسيما بعد تبني المنظمة لبيانها الإستراتيجي الذي دمج الالتزام الصارم بحماية حقوق الأطفال وترسيخها ك مبادئ أخلاقية ثابتة ومعايير دولية للسلوك البشري,

[1] منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) , وكالة أممية تأسست بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 57 (د-1) بتاريخ 11 ديسمبر 1946، وتُعنى بحماية حقوق الأطفال وتعزيز رفاههم عالمياً ,
http://www.unicef.org/publications/index_34144.html (تاريخ الاطلاع: 10 مايو 2026).

ولتجسيد هذه المقاربة، تعمل المنظمة على تنفيذ برامج تنموية طويلة الأمد بالتشاور والحصول على إذن مسبق من الحكومات المعنية، وتغطي مجالات الصحة، والتطعيم، والتغذية، والتعليم الأساسي، وحماية الأطفال الذين يعانون من ظروف قاسية كالأيتام وضحايا النزاعات المسلحة[1] .

وفي حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية ، تتحول المنظمة إلى ركيزة أساسية للاستجابة السريعة وتوفير الإغاثة العاجلة عبر تقديم المساعدات الطبية والنفسية والاجتماعية للأطفال وأمهاتهم، وذلك من خلال التعاون الوثيق والتنسيق المستمر ضمن منظومة الأمم المتحدة، لاسيما مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) , كما تحرص اليونيسيف على تطوير أنشطة البحث والتقييم الميداني المستمر، مما يتيح لأجهزتها ولجانها القدرة الكاملة على التعامل الفعال مع كافة الظروف المستجدة التي تؤثر على أوضاع الطفولة في مختلف دول العالم .

وعلى صعيد الرقابة والالتزام التشريعي، تلتزم اليونيسيف بتوطيد تعاونها الوظيفي مع لجنة حقوق الطفل المنبثقة عن اتفاقية عام 1989, إذ تمتلك المنظمة تفويضا قانونيا بموجب المادة 45 من الاتفاقية لتقديم توصيات وخبرات استشارية لمراقبة مدى تطبيق بنودها داخل الدول, وقد قادت المنظمة، بالاستعانة بسفرائها للنوايا الحسنة، حملات توعية وإرشاد واسعة لممارسة ضغوط أدبية وسياسية على الحكومات، مما أسهم في دفع دول العالم كافة إلى التصديق والالتزام بمبادئ هذه الاتفاقية الدولية وحظر كافة أشكال استغلال الأطفال[2] .

وتأسيسا على ذلك، تعمل اليونيسيف كمركز دولي محوري لتوثيق ونشر المعلومات والتقارير الدورية المتعلقة بأوضاع الطفولة في العالم، مستندة في ذلك إلى توسيع شراكاتها الميدانية والعمل المشترك مع المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بوضع استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي, حيث تساهم هذه المنظمات بفعالية في صياغة التقارير الإجرائية وتوزيع المستندات ومساعدة المجلس التنفيذي، مما يضمن بناء جبهة إنسانية وقانونية موحدة قادرة على حماية الطفولة وصون الكرامة الآدمية للأجيال القادمة .

[1] منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) , المرجع السابق.

[2] منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف),المرجع نفسه .

ثانيا: دور منظمة العمل الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تعتبر منظمة العمل الدولية إحدى أقدم وأبرز المنظمات الدولية المتخصصة, إذ يعود تاريخ تأسيسها إلى سنة 1919 بموجب معاهدة فرساي، لتصبح بعد ذلك أول وكالة متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة, وتنطلق المنظمة في عقيدتها القانونية من فلسفة إنسانية راسخة تؤكد أن السلم العالمي والدائم لا يمكن أن يتأسس إلا على ركائز العدالة الاجتماعية، وحماية العنصر البشري في بيئة العمل من كافة أشكال العبودية والتمييز التي تهدر آدميته، مما يجعلها خط دفاع دولي متقدم ضد شبكات الاتجار بالبشر التي تستغل حاجة الأفراد قسريا [1].

وقد ركزت منظمة العمل الدولية جهودها منذ النشأة على محاربة كافة أشكال التمييز والاستغلال غير العادل في عالم الشغل، لاسيما التمييز بين الرجل والمرأة, حيث عملت المنظمة على تفعيل آلياتها القانونية عبر الدعوة المستمرة إلى إبرام الاتفاقيات الدولية وعقد المؤتمرات المتخصصة, وتهدف هذه الجهود التشريعية إلى سد الفجوات التنظيمية والقضاء على التفاوت بين الجنسين، مما يحرم شبكات الجريمة المنظمة من استغلال الفئات الأكثر هشاشة وخاصة النساء في أعمال السخرة أو الاستغلال القسري .

و تتميز البنية التنظيمية للمنظمة بآلية فريدة تعتمد على نظام التمثيل الثلاثي والذي يضم الحكومات، وأصحاب العمل، والعمال، وهو ما يمنح قراراتها وتوصياتها زخما تشريعيا قويا, ومن خلال الاعتماد على هذه البنية الدستورية والاتفاقيات المنبثقة عنها، تسعى المنظمة إلى تكثيف جهودها المادية والقانونية، والتركيز على توجيه برامج الدعم والمراقبة نحو المناطق الجغرافية والقطاعات العمالية الهشة التي تشكل بيئة خصبة لتزايد ظاهرة الاستغلال والاتجار بالأشخاص .

ولا تقتصر المقاربة الإجرائية للمنظمة على الصياغة التشريعية، بل تمتد لتشمل تأسيس لجان فنية متخصصة ومستقلة تتولى حماية الفئات المستضعفة ومراقبة مدى التزام الدول بإنفاذ المعايير الدولية للعمل, وتلعب هذه اللجان دورا رقابيا حاسما في ممارسة الضغوط القانونية والأدبية على الحكومات لدفعها نحو تبني تدابير زجرية وتشريعات وطنية صارمة، تكفل حظر العمل الجبري وملاحقة الكيانات الوهية التي تتخذ من عقود العمل غطاء لممارسة العبودية الحديثة .

[1] طفياني مختارية ومعمر خالد، "دور منظمة العمل الدولية في تقرير مبدأ المساواة بين الجنسين في عالم الشغل". مجلة قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 06، العدد 03، جوان 2021، ص 57 – 59.

وتأسيسا على ذلك، يمثل الدستور المرجعي لمنظمة العمل الدولية إلى جانب الصكوك والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان أداة حسم قانونية لتقييم وفحص مدى جدية الالتزام الدولي بمبادئ العدالة الإنسانية وحظر الاستغلال بجميع صوره , ورغم ترسانة الاتفاقيات التي سنّتها المنظمة، فإن تفعيل هذه الحماية يظل رهن التنسيق القضائي والأمني المشترك بين الدول لتجفيف المنابع الاقتصادية والاجتماعية المغذية لشبكات الجريمة المنظمة عابرة الحدود[1] .

الفرع الثاني :دور منظمة الهجرة الدولية و لجنة منع الجريمة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

أولا :منظمة الهجرة الدولية

تشغل منظمة الهجرة الدولية مكانة محورية في المنظومة الدولية المعاصرة، مستندة في عقيدتها المؤسساتية إلى رؤية حقوقية تقضي المنظمة بتوجيه ثقلها القانوني والإداري نحو صياغة مقاربات شاملة لضبط تدفقات النزوح، ومجابهة الشبكات الإجرامية عابرة الحدود التي تستغل حاجة الأفراد لتهريبهم أو إيقاعهم في فخ العبودية الحديثة .

وتتأسس المقاربة الإجرائية للمنظمة على تقديم المساعدات الإنسانية والتقنية للحكومات بغرض بناء منظومات رقابية وطنية فاعلة، بالتوازي مع حث الدول على ملاءمة تشريعاتها الداخلية مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، ولاسيما البروتوكولين المكملين لها: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال .

وتتكامل هذه الجهود التشريعية مع صكوك القانون الدولي الحقوقي، إذ تمثل المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 مرجعية أساسية لتوجيه سياسات المنظمة, نظرا لنصها الصريح على أن: لكل فرد حق في حرية التنقل واختار محل إقامته داخل حدود الدولة، وله الحق في مغادرة أي بلاد بما في ذلك بلاده كما يحق له العودة إليها, ومن هذا المنطلق، تهدف المنظمة إلى ضمان ألا تؤدي الإجراءات الأمنية والملاحقات الجنائية لمهربي البشر إلى إهدار الحقوق الأساسية للمهاجرين أو سلب الحماية الإنسانية اللصيقة بآدميتهم .

[1] طفياني مختارية ومعمر خالد , المرجع السابق ، ص 60 .

ويمتد نشاط المنظمة إلى تفعيل آليات الملاحقة بالتنسيق مع أجهزة العدالة الجنائية الدولية والوطنية، مرتكزة في ذلك على إنفاذ أحكام المادة 05 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين التي تحظر إخضاع المهاجرين للملاحقة الجنائية بموجب البروتوكول لمجرد كونهم سلكوا سلوكا يقع في إطار التهريب, ويسمح هذا التوجيه القانوني لإنفاذ القانون بالتركيز على تفكيك الهياكل المالية للعصابات المنظمة والمتاجرين بالبشر، عوضا عن تجريم الضحايا الأبرياء [1] .

وتلتحم أدوار منظمة الهجرة الدولية في تعزيز الشراكة والتعاون الإقليمي والدولي لحظر الاستغلال العابر للحدود وضبط حركية المجتمع الدولي، حيث تجمع بين تفعيل الأدوات القانونية الزجرية وبين تقديم برامج العودة بأن الهجرة المنظمة والشرعية تخدم مصالح المهاجرين الطوعية وإعادة الإدماج المستدام للمهاجرين في بلدانهم الأصلية، شريطة الالتزام الصادق من قبل الدول بمعالجة الأسباب البنيوية والاقتصادية والسياسية المؤدية للنزوح والتهريب[2] والمجتمعات على حد سواء.

ثانيا: لجنة منع الجريمة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

تتحمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (وهي إحدى اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي)، بالتكامل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، مسؤولية دولية مشتركة لمواجهة الجرائم المنظمة عبر الوطنية العابرة للقارات، صونا للأمن الإنساني الجماعي من شبكات الاتجار بالبشر والمخدرات. وتنطلق هذه الهياكل في سياساتها الوقائية والعلاجية من توجيهات ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي التي تفرض صياغة إستراتيجيات متوازنة تجفف المنابع الاقتصادية واللوجستية للإجرام المنظم .

وتتأسس المقاربة الإجرائية لمكتب الأمم المتحدة واللجنة على إنفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988, إذ تمثل أحكام المادة 03 من هذه الاتفاقية ركيزة قانونية زجرية تلزم الدول الأطراف بتجريم كافة أشكال الإنتاج، والإمداد، والتهريب، وإخضاع وسائل النقل للتفتيش الشامل لمنع استغلال الممرات الدولية من قبل العصابات المنظمة، مما يمنح أجهزة إنفاذ القانون تفويضا تشريعيا لملاحقة الأنشطة المالية غير المشروعة المرتبطة بالجريمة [3] .

---

[1] أيت عبد المالك نادية، "الآليات الوطنية و الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية". مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، العدد الثاني، أكتوبر 2014، ص من 99 الى ص 111.

[2] أيت عبد المالك نادية, المرجع نفسه، ص 114.

[3] معمري لبنه , المرجع السابق، ص 19 –24.

وتتكامل هذه المنظومة الزجرية مع المادة 12 من اتفاقية عام 1988 والتي تفرض نظاما صارما للرقابة على السلائف والمواد الكيميائية التي تدخل في الصنع غير المشروع للسموم أو تستخدمها شبكات التهريب والاتجار, حيث توظف لجنة منع الجريمة هذه المادة لدفع الحكومات نحو تبني تدابير احترازية مشتركة على الحدود، ومراقبة الموانئ والمطارات عبر تبادل المعلومات الجنائية بصفة فورية لتفكيك شبكات التوزيع العابرة للحدود .[1]

ويمتد نشاط هذه الأجهزة الأممية ليشمل البعد الإجرائي القضائي من خلال تفعيل آليات المساعدة القانونية المتبادلة المنصوص عليها في المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة، والتي تلزم الدول بتقديم أقصى درجات التعاون القضائي في التحقيقات والملاحقات والمطالبات القضائية المتعلقة بجرائم التهريب والاتجار, ويسمح هذا الالتزام

التشريعي بتسهيل اتخاذ تدابير المصادرة وتجميد الأصول المالية للعصابات الدولية، وتخطي عقبات السيادة الوطنية الإجرائية لمحاصرة الجناة .

وتلتحم جهود مكتب الأمم المتحدة ولجنة منع الجريمة في تقديم البرامج العلاجية والوقائية وبناء القدرات الفنية للحكومات، مستندة في ذلك إلى تفعيل أحكام المادة 14 من الاتفاقية الدولية التي توجب اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على الطلب غير المشروع على المواد المخدرة وتوفير العلاج والرعاية الطبية للمتضررين، مما يؤكد تبني المنظمة لرؤية شاملة توازن بين الردع الجنائي وتفكيك الجريمة وبين حماية الإنسان وحقوقه الأساسية في بيئة دولية آمنة ومستقرة[2] .

[1] معمري لبنه, المرجع نفسه، ص24 –26 .

[2] معمري لبنه, المرجع نفسه، ص 33–34.

المبحث الثاني: الجهود على المستوى الإقليمي

بما أن جريمة الاتجار بالبشر تتجاوز الحدود الوطنية وتتأثر بالخصوصيات الجغرافية والسياسية لكل إقليم، فقد تضافرت الجهود الإقليمية لصياغة منظومات قانونية وأمنية تتكامل مع الجهود الدولية , و للوقوف على هذه الآليات، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نركز في المطلب الأول على الجهود والمبادرات على المستويين العربي والإفريقي، بينما نخصص المطلب الثاني لتحليل الجهود المبذولة على المستويين الأوروبي والأمريكي.

المطلب الأول: الجهود على المستوى العربي و الإفريقي

تتقاطع المصالح الأمنية والاجتماعية في المنطقتين العربية والإفريقية نظرا للتحديات المشتركة التي تفرضها جريمة الاتجار بالبشر في هذين النطاقين الجغرافيين, ومن هذا المنطلق سنعمل على تفكيك هذه الجهود عبر فرعين متتاليين: نخصّص الفرع الأول لرصد الجهود والاتفاقيات على المستوى العربي، بينما نفرد الفرع الثاني لبحث الدور العملياتي والأمني لمنظمة الشرطة الجنائية الإفريقية (أفريبول) كآلية إقليمية مستحدثة لمكافحة هذه الظاهرة.

الفرع الأول : الجهود على مستوى العربي لمكافحة الاتجار بالبشر

لقد سعت الدول العربية بكافة أجهزتها المختلفة إلى محاولة قمع جريمة الاتجار بالبشر، من خلال وضع آليات والسعي من أجل إبرام الاتفاقيات مختلفة في مجال مكافحة هذه الجريمة، وسنحاول التطرق إليها من خلال دراسة الاتحاد العربي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في المطلب كالآتي:

أول: مجلس وزراء العدل العرب وجلس وزراء الداخلية العرب.

قامت الدول العربية مجتمعة في مجلس وزراء الداخلية العرب بتعزيز الاتفاقيات العربية والتشريعات الوطنية بمواجهة الجريمة المنظمة والفساد، كما نفذت العديد من الأنشطة العلمية الرامية إلى التعريف بأخطار هذه الظواهر الإجرامية [1].

[1] محمد الأمين البشري , الفساد و الجريمة المنظمة , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , 2007 , ص 154.

حيث يعتبر مجلس وزراء العدل العرب وجلس وزراء العدل العرب ومجلس الوزراء الداخلية العرب، من بين الآليات الإقليمية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وفي هذا المجال اعتمد كلا من المجلسين على القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص وقاموا بصياغته لوضعه كقانون عربي نموذجي استرشادي لتستعين به الدول العربية، ويساعدها للاستفادة منه لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر حتى يصدر تشريع وطني خاص لمواجهة هذه الجريمة يواجه مجلس الداخلية العرب جريمة الاتجار بالبشر باعتباره من الأجهزة المهتمة بذلك بجهازيه التنفيذي والمتمثل في الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب[1].

أما العلمي يتمثل في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وتقوم المكاتب المتخصصة التابعة للأمانة العامة بدور ملحوظ في مكافحة جرائم "الاتجار بالأطفال"، خاصة المكتب العربي للشرطة الجنائية بدمشق، والمكتب العربي للشؤون المخدرات لعمان، والمكتب العربي للإعلام الأمني بالقاهرة، والمكتب العربي لمكافحة الجريمة ببيروت[2].

ثانيا: المكتب العربي للشرطة العلمية.

تم إنشاء المكتب العربي للشرطة الجنائية في عام 1965 ، عندما اكتملت تصديات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة العربية، للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، حيث كان مكتب الشرطة الجنائية في دمشق أحد المكاتب المتخصصة، وتحدد هدف المكتب آنذاك بالعمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين، وتحقيق التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية العربية وظل المكتب يمارس نشاطه من خلال ثلاث وزارات الداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية على مستوى الدول العربية[3].

[1] الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، جهود مجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة الاتجار بالبشر، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى العلمي: "نحو إستراتيجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر"، القاهرة، في الفترة من 20-22 ديسمبر 2010، ص 6-7.

[2] محمد فتحي عبد، عصابات الإجرام ودورها في الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1،2005 ,ص 50

[3] علي محمد بن هلهول الرويلي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، الرياض، ط1،2012 ,ص 37

الفرع الثاني: منظمة الإفريبول كآلية لمكافحة

آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أو ما تعرف اختصارا بـ: "الإفريبول "هي هيئة تقنية لدى الاتحاد الإفريقي، تهدف إلى اعتماد رؤية شاملة تسمح بتحسين فعالية و نجاعة مصالح الشرطة الإفريقية، وتتمثل مهمتها في دعم التعاون الشرطي بين الدول الإفريقية من خلال تبادل المعلومات وتعزيز التنسيق فيما بينها.

أولا: نشأتها

ترجع فكرة إنشاء آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" لسنة 2013 بمناسبة انعقاد المؤتمر الإقليمي الإفريقي الـ 22 للإنتربول المنعقد في الفترة الممتدة من 10 إلى 12 سبتمبر 2013 بوهران–الجزائر والتي شهدت حضور قادة الشرطة الأفارقة الواحد والأربعون[1] , خلال و المؤتمر التاسع والثلاثون لقادة الأمن والشرطة العرب المنعقد يومي 9 و10 ديسمبر 2015 بتونس تبنى المشاركون وبالإجماع المبادرة التي تقدمت بها الجزائر حول إنشاء آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي وذلك باعتباره عشرة دول عربية تقع بالقارة الإفريقية، ويكون مقرها بالجزائر العاصمة[2], و بتاريخ 13 ديسمبر 2015 تم الافتتاح الرسمي لمقر آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي الافريبول الذي أقيم بالجزائر العاصمة، بحضور ممثلي أجهزة الشرطة لـ 41 بلدا إفريقيا، وبتاريخ 30 جانفي 2017 تم اعتماد النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي الافريبول من قبل مؤتمر الاتحاد الإفريقي في دورته 28 المنعقدة بأديس أبابا، أثيوبيا ليدخل حيز النفاذ بالتاريخ السابق الذكر[3].

وبالرجوع للمادة الثانية من هذا النظام فقد وصفت هذه الآلية على أنها مؤسسة تقنية باعتبارها آلية للتعاون الشرطي بين لدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، وتتخذ هذه الآلية الجزائر العاصمة مقرا لها ومكانا لعقد دوراتها[4]، غير أنه يمكن أن تعقد دوراتها في دول أخرى بناء على طلب استضافة يقدم من طرف الدولة المعنية.

---

[1] خديجة خالدي، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد05، بدون سنة نشر، ص67.

[2] المرسوم الرئاسي 18–140 المؤرخ في 21 ماي 2018، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الشعبية ومفوضية الاتحاد الإفريقي المتعلق بمقر آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي(الافريبول)المحرر بالجزائر ماي 2017، ج. ر العدد30، المؤرخة في :27 ماي 2018.

[3] خديجة خالدي، المرجع نفسه، ص69.

[4] ودرار أمين، الشرطة الجنائية الإفريقية "الافريبول"، حوليات جامعة الجزائر، المجلد34، العدد 01، سنة 2020، ص141.

و بالرجوع للدراسات الفقهية التي تناولت هذا الموضوع نلاحظ ندرتها، كما أنها تكاد تكون معدومة وهذا راجع لحداثة هذه الآلية والتي يرجع تاريخ المصادقة على نظامها الأساسي لسنة 2017,وعليه يمكننا اعتماد تعريف الدكتورة خديجة خالدي لهذه الآلية على أنها: "مؤسسة تقنية شرطية دائمة ذات طابع إقليمي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها المنوطة بها، تهدف إلى التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي بغرض مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية"[1].

ثانيا : آلية التعاون الدولي للشرطة الجنائية الإفريقية (الافريبول):

لم يكن بالإمكان الاستمرار في ملاحظة تطور الجريمة، لا سيما على الصعيد الدولي من دون إيجاد الوسائل المنظمة لكيفية التعامل مع تلك المنظمات من الناحية القانونية، وذلك من خلال وضع قوانين وإبرام اتفاقيات تساعد للوصول إلى حد أدنى من الحلول، لإصدار تشريعات جزائية حول تبادل المعلومات والخبرات الأمنية والقضائية، حيث أن ملاحقة النشاط الإجرامي دوليا يتم بواسطة الجهات المختصة التابعة للدولة بالإضافة إلى التنسيق الأمني بواسطة مذكرات قضائية مع منظمات أمنية دولية وإقليمية أخرى.[2]

بالرغم من أن منظمة الشرطة الجنائية الدولية الانتربول من أهم وأقدم المنظمات الشرطية في مكافحة الجريمة الدولية، وتلعب دورا هاما على الصعيد العالمي، إلا أن إنشاء المنظمة للشرطة الجنائية الإفريقية بدورها ساهم بشكل فعال في هذا المجال بالرغم من حداثتها، ويتجلى ذلك في النظام الأساسي للاتحاد الإفريقي التعاون الشرطي، إذ بالرجوع لنص المادة الثالثة من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي نجد أنها سطرت جملة من الأهداف تتمثل في:

- العمل على إنشاء أطر التعاون الشرطي على المستويات الإستراتيجية و العملياتية والتكتيكية بين مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء.

التعاون مع مؤسسات الشرطة الوطنية والإقليمية والدولية للكشف عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتحقيق فيها.

---

[1] ودرار أمين , المرجع السابق ، ص144.

[2] شريف سي فضيل، آلية التعاون الدولي للشرطة الجنائية الإفريقية (الافريبول) في مواجهة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس, مستغانم، السنة الجامعية: 2019 / 2020، ص 1.

- إعداد إستراتيجية افريقية محكمة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحة الإرهاب والجريمة الالكترونية، والعمل على تطوير قدرات أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء.
- العمل على تعزيز التنسيق مع الهياكل والمؤسسات والمنظمات التي تعمل في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتشجيع المساعدة الفنية المتبادلة بين الدول الأعضاء في مجال التدريب وتبادل الخبرات والخبراء والممارسات الجيدة بين مؤسسات الشرطة.[1]

المطلب الثاني: الجهود على مستوى الأوروبي و الأمريكي

شهدت القارتان الأوروبية والأمريكية تطورا تشريعيا ومؤسسيا بارزا لمواجهة شبكات الاتجار بالبشر العابرة للحدود, وتأسيسا على ذلك، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نناقش في الفرع الأول منظومة الجهود الأوروبية وآلياتها القانونية المشتركة، بينما نستعرض في الفرع الثاني الاستراتيجيات والتدابير المتخذة على المستوى الأمريكي للحد من هذه الجريمة.

الفرع الأول: الجهود الأوروبية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

لقد حاولت الدول الأوربية بدل جهود لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وهذا بفضل دور المجلس الأوربي والاتحاد الأوربي، وكذا التعاون الأمني بين مختلف الدول الأوربية، كل هذا ساهم في خلق ترسانة قانونية، من خلال اتفاقيات التي تعقدها هذه الأخيرة، ودون أن ننسى دورها في مكافحة الجريمة المنظمة باعتبارها المبدأ العام الذي يندرج تحته جريمة الاتجار بالبشر، وسنحاول في هذا الفرع التطرق إلى دور المجلس الأوربي ومساهمته في التعاون الدولي الأوربي (أولا) ، دور الاتحاد الأوربي (ثانيا) وفي الأخير إلى التعاون الشرطي الأوربي كنموذج للتعاون الإقليمي (ثالثا).

أولا: المجلس الأوروبي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر:

أنشئ المجلس الأوروبي عام 1949، وهو يعد من أقدم التنظيمات السياسية الأوروبية إذ يغطي كافة المجالات السياسية ما عدا الدفاع، ومقره في مدينة ستراسبورغ (Strasbourg) بفرنسا، وبلغ عدد أعضائه سنة 1991 أربعون دولة، ويمارس المجلس الأوروبي نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اللجنة الأوروبي

[1] شريف سي فضيل ، المرجع السابق ,ص1.

الخاصة بمشاكل الجريمة" وللمجلس الأوروبي نشاطات كثيرة تتمثل في مجال الجريمة المنظمة وسعيها إلى مكافحة كل الصور التي تدخل ضمن مفهوم جريمة المنظمة[1].

في سنة 1991 وضع المجلس الأوروبي مشروع، يهدف إلى مكافحة الفساد والجريمة المنظمة في دول أوربية, وفي سنة 1991 تم إنشاء لجنة مختصة من خبراء في القانون الجنائي، هدفها توضيح الإجرام المنظم و اقتراح وسائل التعاون الدولي، وقد توصل المجلس إلى تبني توصيات لحماية الشهود من قضايا الإجرام المنظم، وقد اجتمعت دول المجلس الأوروبي في مؤتمرها الثاني الذي تناول موضوع الأمن ومكافحة الاتجار بالمخدرات والنساء والأطفال ،كما دعا إلى حماية الأطفال, كما ساهم المجلس الأوربي من خلال حملة تحت شعار البشر" ليسو للبيع"، وكان يهدف من خلال هذه حملة هو التوعية بهذه الظاهرة والبحث عن الحلول الممكنة لها[2] .

فقد سارت اتفاقية مجلس أوربا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر لعام 2005، على نفس نهج برتوكول باليرمو في تعريف الاتجار بالبشر، وهذا من خلال المادة الرابعة فقرة (أ) ،وعلى الرغم من تأثرها إلى أن الاتفاقية أضافت عناصر لم تكن في اتفاقية باليرمو، حيث دعا إلى تطبيق هذه الاتفاقية على كافة أشكال الاتجار بالبشر ، سواء الوطني أو العابر للحدود الوطنية، وبصرف النظر عن ارتباطها بالجريمة المنظمة، وهذا الذي لا يبدو في برتوكول باليرمو الذي تطبق أحكامه عندما تكون جريمة الاتجار بالبشر جرائم عابر للحدود الوطنية أو مرتبطة بجماعة إجرامية منظمة.[3]

- كما حاول المجلس الأوربي بالتنسيق مع الأمم المتحدة إلى دارسة مشتركة أجريت تحت عنوان "الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية لأغراض انتزاع أعضائهم"، وكما أعد المجلس الأوربي دارسة عملا بقرار الجمعية العامة 14/63، المعنون ب "التعاون بين الأمم ومجلس أوروبا الذي اعتمد في 2008.

---

[1] فريجة حسين , الجهود الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2009، ص 24.

[2] كوزنة صفاء، جريمة الاتجار بالبشر وفقا لمواثيق الدولية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،4102 ، ص 38.

[3] خديجة براهمي، الآليات الدولية والإقليمية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس , مستغانم، ص 42 .

كذلك دعا المجلس الأوربي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتجسيد أجهزتها المختلفة لمنع الاتجار بالبشر، من خلال وضع سياسية جنائية وبرامج فعالة من خلال:

- حملات التوعية.
- التدابير الوقائية.
- معالجة الأسباب المساهمة في انتشار هذه جريمة.
- البرامج التدريبية.[1]

ومن نماذج التعاون بين المجلس الأوربي والدول:

الاتفاق السوداني والاتحاد الأوروبي على زيادة تعاونهما في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الرسمية. وأكد الجانبان التزامها بشأن الحد من الظاهرة المقلقة، خلال اجتماع مشترك بين وزير الداخلية السوداني الفريق عصمت عبد الرحمن زين العابدين، ورئيس بعثة الاتحاد الأوروبي في السودان، السفير توماس يوليشني، وجاء الاجتماع قبيل قمة" الاتحاد الأوروبي و إفريقيا" تم عقدها في جزيرة مالطا, والذي يؤكد حرص مجلس الأوربي في معالجة ظاهرة الاتجار بالبشر، ودعوة إلى بحث عن سبل كفيلة للحد من هذه جريمة.[2]

ثانيا: دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

ظهر التعاون الأمني بين الدول الأوروبية بعد توقيع هذه الدول على معاهدة الوحدة الأوروبية المعروفة بمعاهدة ماست ريخت عام 1992 ، وقد سهلت هذه الاتفاقية تنقل أرس المال والأشخاص والسلع والخدمات بين حدود هذه الدول، مما دفع المنظمات الإجرامية إلى توسيع نطاق أنشطتها ليشمل مختلف الدول الأعضاء في المعاهدة[3]، وقد عمد الاتحاد الأوروبي إلى مكافحة المخدرات، بحيث أنشأ في سنة 1993 بما يسمى "وحدة المخدرات الأوروبية داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي"، ومقرها مدينة (لاهاي) بهولندا، بحيث تمثلت مهامه

1 خديجة براهمي , المرجع السابق ، ص 43.

2 تقرير وكالة الأنباء السودانية (سونا)، "اجتماع وزير الداخلية السوداني ورئيس بعثة الاتحاد الأوروبي بالخرطوم"، نوفمبر 2015، نقلاً عن :خديجة براهمي، الآليات الدولية والإقليمية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح , ورقلة، الجزائر، 2016، ص 45.

3 محسن عبد الحميد , أحمد الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، بحث مقدم إلى ندوة" الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، والتي نظمها معهد التدريب بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع وازرة الداخلية لدولة الإمارات العربية أبو ظبي في الفترة من 14 إلى 18 نوفمبر 1998 ، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، 1999، ص 116.

في البداية في تبادل المعلومات في مجال المخدرات وغسل الأموال وتبادل المعلومات في مجال الأنشطة الإجرامية المنظمة التي تمتد آثارها إلى دولتين فأكثر، والأنشطة الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الوحدة هي الاتجار غير المشروع بالمخدرات، شبكات الهجرة غير الشرعية، تهريب السيارات المسروقة، ثم أضيف إليها سنة 1996 جرائم الاتجار بالأشخاص[1], و لتأكيدها على أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أبرمت الدول الأعضاء في الاتحاد عددا من الاتفاقيات نذكر منها:

- اتفاقية حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء، والتي تبناها المجلس الأوروبي في 01 آذار 1995. اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والتي تبناها المجلس الأوروبي بتاريخ 72 أيلول 1996.
- معاهدة الاتحاد الأوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية عام 1997، والتي تهدف إلي تذليل الصعوبات الناجمة عن البحث في الدليل خارج حدود الدول الأعضاء، وتبسيط الإجراءات من خلال تيسير الحصول على الدليل من البلدان الأخرى، وتطوير التحقيقات عبر الحدود.

ثالثا التعاون الشرطي الأوروبي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

إلى جانب التعاون الشرطي في مجال الجريمة عامة، اتجهت دول أوروبا إلى تعزيز التعاون فيما بين أجهزتها الشرطية في مكافحة الجرائم ذات الخطورة الكبيرة، كالإرهاب والاتجار غير المشروع بالأشخاص والأعضاء البشرية وتهريب المهاجرين وغسيل الأموال، ويدخل معظمها ضمن الجريمة المنظمة، ولهذا حرصت هذه الدول على التعاون فيما بينها عن طريق إنشاء بعض الأجهزة، إبرام الاتفاقيات الدولية لمكافحة تلك الجرائم[2]، ففي عام 1971أنشئت مجموعة "بوميدو" كأساس للتعاون الشرطي الأوربي في مكافحة جريمة المنظمة، وقد عقدت هذه الأخيرة في 1971 مجموعة تريفي من خلال عدة ارحل، ففي المرحلة الأولى كانت بخصوص جريمة المخدرات ومرحلة الثانية على مكافحة الإرهاب، وفي المرحلة الثالثة في سنة 1986 عمدت هذه الأخيرة إلى ضرورة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وتهريب الأسلحة وتهريب المهاجرين بالإضافة إلى ذلك وقعت معاهدة سنة 1985 من قبل الدول الأوربية، والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1995، بعد انضمام العديد من الدول الأوربية الأخرى، وقد وردت هذه

[1] محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 116.

[2] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة – في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 270.

الاتفاقية تدابير لمواجهة التحديات الأمنية، وبصورة خاصة مكافحة كل أشكال الجريمة المنظمة باختلاف طابعها وتتلخص هذه التدابير فيما يلي:

-حق المراقبة عبر الحدود التي نصت عليها المادة 04 من الاتفاقية الخاصة بتطبيق معاهدة شينغان.

-حق ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية نصت عليها المادة 14 من الاتفاقية المذكورة[1].

و قد سمحت هذه الاتفاقية من خلال أهم بنودها إلى توقيع اتفاقيات ثنائية بين الدول الأوربية في العديد من مجالات لمكافحة كل صور الجريمة المنظمة وباختلاف أساليبها, كما ساهم التعاون الأوروبي في توقيع اتفاقية ماستريخت، والتي أبرمت سنة 1992[2]، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1993، حيث تمنح الدول الأطراف آلية للتعاون الشرطي، وقد صدرت عن اتفاقية إنشاء جهاز الأيربول سنة 1995، وثم تفعيل هذا الجهاز على عدة مراحل، كما يعمل هذا الجهاز على تسهيل تبادل المعلومات ما بين الدول الأعضاء، فيما يتعلق بالجريمة الخطرة والتنظيمات الإجرامية وجمع هذه المعلومات وتحليلها.

الفرع الثاني :الجهود على المستوى الأمريكي

تُعد التجرِبة الأمريكية حلقة مفصلية ضمن الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وتأتي كمكمل موضوعي للجهود الأوروبية والعربية حيث لم يقتصر العمل في القارة الأمريكية على إصدار الاتفاقيات والمعاهدات، بل تبلور ميدانياً من خلال مؤسسة الجهود وتفعيل دور المنظمات الإقليمية واللجان المتخصصة, وتُعد هذه المنظمات بمثابة الأجهزة التنفيذية والرقابية التي تسهر على إلزام الدول الأعضاء بتبني سياسات جنائية و حمائية صارمة للحد من هذه الجريمة عبر الوطنية.

[1] محمد سامي، الجريمة المنظمة ومداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 209-210.

[2] محمد جهاد، الجريمة المنظمة – دارسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 165.

أولا : مكتب مراقبة ومكافحة الاتجار بالبشر التابع لوزارة الخارجية الأمريكية

يعد هذا المكتب الهيئة الحكومية الرسمية التي تقود الجهود الدبلوماسية الأمريكية عالمياً، حيث يتولى تقييم المنظومات القانونية للدول عبر تقريره السنوي الشهير (TIP Report), وتسلط الدراسات العربية الضوء على هذا المكتب عند تحليل الآليات الدولية والإقليمية لتقدير مدى التزام الدول بالبروتوكولات الدولية لمكافحة الظاهرة [1].

ثانيا: مشروع بولا ريس

تُصنف هذه المنظمة كإحدى أهم المنظمات الأمريكية غير الحكومية التي تعتمد على التكنولوجيا المتقدمة وإدارة البيانات الضخمة لتفكيك شبكات الجريمة المنظمة, تكمن أهميتها الأكاديمية في كونها تدير "الخط الساخن الوطني للاتجار بالبشر" في أمريكا، وهو نموذج يُدرس في البحوث العربية كآلية وقائية وتكنولوجية رائدة لحماية الضحايا وتسهيل الإبلاغ[2].

ثالثا: وحدة مكافحة الاتجار بالبشر بمكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI)

تمثل هذه الوحدة الجانب الإجرائي والتنفيذي الصارم في القانون الأمريكي, إذ تتولى تتبع شبكات التهريب والاستغلال العابر للحدود, تبرز هذه الهيئة في البحوث القانونية العربية عند معالجة إشكالات "التعاون القضائي والأمني الدولي" والآليات الجنائية المعتمدة على "النهج المرتكز على الضحية" أثناء التحقيق و المحاكمة [3].

رابعا: التحالف للقضاء على العبودية والاتجار (CAST)

تعتبر منظمة (CAST) نموذجاً للمنظمات الحقوقية الأمريكية المتخصصة في المأوى العاجل والدعم القانوني والنفسي المجاني للناجين. يتم الاستشهاد بتجربتها في الدراسات العربية القانونية والاجتماعية التي تركز

[1] بومدين محمد، "الجهود الدولية والتشريعات الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر". مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة ذي قار، المجلد 15، العدد 2، 2022، ص ص. 112-114.

[2] خديجة براهمي، المرجع السابق، ص 51.

[3] العتيبي بندر بن فيحان، "التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: الاتجار بالبشر نموذجاً". مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة بالشارقة، المجلد 32، العدد 124، ، 2023ص , 89-91.

على الجانب الحمائي والترميمي، وبحث كيفية تكييف المساعدات القانونية بما يتوافق مع إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الجريمة[1].

خامسا: تحالف شيرد هوب الدولي

تركز هذه المنظمة الأمريكية غير الربحية جهودها في رصد ومكافحة الاستغلال الجنسي التجاري الموجه ضد النساء والأطفال تحديثا, وتتناولها البحوث العربية المهتمة بحقوق الطفل والمرأة كنموذج للضغط التشريعي، حيث تملك المنظمة أدوات لتقييم القوانين المحلية ومدى توفيرها للرعاية الطويلة الأمد للضحايا القصر.[2]

سادسا: التدابير الأمنية والآليات الإستراتيجية لمنظمة الدول الأمريكية

لم تقف جهود المنظومة الأمريكية عند حدود الصياغة النظرية للمواثيق والاتفاقيات الحقوقية، بل واكبتها تدابير إجرائية وآليات تنفيذية متخصصة تبنتها منظمة الدول الأمريكية لحصار شبكات الجريمة المنظمة عابرة الحدود، وتجفيف المنظومة المالية والتنظيمية لشبكات الاتجار بالبشر، وذلك وفق المحاور والمسارات الآتية:

1. إقرار خطط العمل والإعلانات الإقليمية لمكافحة الظاهرة:

تبنت المنظمة "الإعلان الأمريكي لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، والذي تلاه اعتماد "خطة العمل المستدامة" لمكافحة الاتجار بالبشر, ركزت هذه الخطط على محاور رئيسية ثلاثة هي: الوقاية، والملاحقة القضائية للجناة، وحماية الضحايا. ودعت الدول الأعضاء إلى المواءمة التشريعية بين قوانينها الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والدولية (خاصة بروتوكول باليرمو)، لضمان عدم إفلات المتاجرين بالبشر من العقاب بسبب التباين التشريعي بين الدول[3].

2. الإستراتيجية الأمنية والأمانة العامة للأمن المتعدد الأبعاد :

استحدثت منظمة الدول الأمريكية "الأمانة العامة للأمن المتعدد الأبعاد" كجهاز تنفيذي متخصص يتولى تنسيق السياسات الأمنية ومواجهة التهديدات الحديثة. ويندرج تحتها "قسم مكافحة الجريمة المنظمة عابرة الحدود"، الذي يعمل على:

---

[1] عبد الرحمن سحر مصطفى،"الحماية القانونية والاجتماعية لضحايا الاتجار بالبشر: دراسة تحليلية مقارنة". مجلة السياسة والقانون، جامعة الجزائر 3، المجلد 12، العدد4, 2020، ص, 201-203.

[2] خديجة براهمي، المرجع السابق، ص 53.

[3] راميا أحمد شاعر، الاتجار بالبشر: قراءة قانونية اجتماعية، بيروت, منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010، ص 123-126.

- **تبادل المعلومات والبيانات الاستخباراتية:** إنشاء شبكة ربط معلوماتية بين الأجهزة الشرطية للدول الأعضاء لرصد وتتبع تحركات الشبكات الإجرامية التي تنشط في تهريب المهاجرين والاتجار بالنساء والأطفال عبر الحدود القارية .
- **إدارة وضبط الحدود:** تقديم الدعم الفني والتدريبي التخصصي لقوات حرس الحدود والأجهزة الأمنية لتطوير قدراتها في كشف الوثائق والمستندات المزورة المستخدمة في عمليات تهريب الأشخاص واستغلالهم[1].

[1] راميا أحمد شاعر، المرجع السابق، ص 125.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص في ختام دراستنا لهذا الفصل إلى أن المواجهة المؤسساتية لجريمة الاتجار بالبشر تمثل منظومة قانونية وأمنية متشابكة، انتقلت من إطار صياغة النصوص والاتفاقيات النظرية العامة إلى فضاء إجرائي عملياتي تقوده أجهزة ووكالات دولية وإقليمية متخصصة , وقد أثبتت الدراسة أن هيئة الأمم المتحدة تمثل المظلة التشريعية والأخلاقية الأبرز, إذ تتكامل جهود أجهزتها الرئيسية (كالجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن) في رسم السياسات وتفكيك بيئات الجريمة ، لتتلقى الأدوار بعدها الأذرع الفرعية كالمفوضية السامية ومجلس حقوق الإنسان لتقديم الدعم والمراقبة الميدانية, كما بيّنت الدراسة الأهمية البالغة للتخصص الوظيفي عبر الوكالات الدولية (كاليونيسيف، منظمة العمل الدولية، منظمة الهجرة، ومكتبلأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة) في معالجة الآثار النوعية للظاهرة مثل استغلال الأطفال والسخرة العمالية والتهريب ، وهو الجهد الذي يكتسي قوة ردع من خلال قاعدة البيانات والشبكة الأمنية الكبرى لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية "الإنتربول" في تتبع الجناة العابرين للقارات. وعلى الصعيد الإقليمي، اتضح أن هناك وعيا جغرافيا متناميا بخصوصية الجريمة، تجسد في تفعيل آليات أمنية مستحدثة كمنظمة "الأفريبول" جنبا إلى جنب مع الاتفاقيات العربية والأوروبية والأمريكية, ومع ذلك فإن هذه الخلاصة تقودنا إلى حقيقة هامة, وهي أن نجاح هذه الآليات المؤسساتية الضخمة يظل مشروطا بمدى جدية الدول في التخلي عن اعتبارات السيادة الإجرائية الضيقة ، ورفع مستوى المساعدات القضائية المتبادلة، ومصادرة أصول الشبكات الإجرامية، مع ضرورة تبني مقاربة حقوقية خالصة تضمن حماية الضحايا ومعاملتهم كمتضررين لا كمتهمين، تجسيدا لقيم سيادة القانون الدولي والعدالة الإنساني.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولنا فيها "الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر"، نصل إلى محطتنا الأخيرة لتبصر الحصيلة القانونية والمؤسساتية التي أفرزتها المنظومة الدولية والإقليمية لمجابهة واحدة من أخطر الجرائم المعاصرة وأشدها فتكاً بالكرامة الآدمية، ألا وهي جريمة الاتجار بالبشر, كما اعتمدنا في مذكراتنا على تقسيم ثنائي فقد خصصنا الفصل الأول للآليات القانونية الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر , و الفصل الثاني الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

و قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج وصيغت بناءً عليها حزمة من التوصيات العملية :

- شمولية و تطور الإطار القانوني(الفصل الأول) : نجحت الدراسة أن المجتمع الدولي نجح في بنار ترسانة قانونية قوية , تمثلت أساسا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 والبروتوكول المكمل لها (بروتوكول باليرمو) 2000 هذا الإطار لم يعد يتعامل مع الظاهرة كجريمة عابرة للحدود فحسب , بل ربطها تفكيكيا بحقوق الإنسان , و وفر حماية خاصة للفئات الأكثر هشاشة (النساء و الأطفال).
- تكامل الأدوار المؤسساتية (الفص الثاني) : تبين أن المنظمات الدولية(مثل منظمة الهجرة الدولية , مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة , و الأنتربول) تشكل العصب التنفيذي للاتفاقيات فهي لا تكتفي بوضع السياسات , بل تقدم الدعم التقني , و تسهل تبادل المعلومات الاستخباراتية بين الدول لضبط شبكات الجريمة المنظمة .
- فجوة التطبيق و الممارسة : رغم قوة الاتفاقيات و تعدد المنظمات, إلا أن هناك فجوة واضحة بين النصوص القانونية و التطبيق على أرض الواقع. هذه الفجوة ناتجة عن تباين الإمكانيات الاقتصادية و السياسية بين الدول, و ضبط الأزمات التي تخلق بيئات خصبة للمتاجرين بالبشر.
- الجريمة تتطور أسرع من القوانين : استنتجنا أن شبكات الاتجار بالبشر أصبحت تعتمد بشكل متزايد على الفضاء الرقمي و ذكاء الاصطناعي في الاستدراج وهو ما يشكل تحديا هائلا للآليات الدولية التقليدية التي تحتاج مرونة أكبر لمواكبة هذا التحول الرقمي للجريمة.

بناءً على الاستنتاجات السابقة، وفي سبيل تفعيل وتطوير سياسة جنائية ووقائية أكثر حزماً، نتقدم بالتوصيات التالية:

- تحديث الاتفاقيات لمواجهة الاتجار الاتجار الرقمي : نوصي بضرورة صياغة بروتوكولات إضافية تركز حصرا على مكافحة الاستغلال الالكتروني, تلزم شركات التكنولوجيا و مواقع التواصل الاجتماعي بالتعاون الرقمي الفوري مع المنظمات الأمنية الدولية للكشف عن الحسابات المشبوهة.

- ضرورة الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية و أحكامها في تحريم استغلال الإنسان و منهجها في الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر و سرقة الأعضاء البشرية.
- إلزام الهيئات التنفيذية بإنشاء مراكز إيواء حكومية متخصصة ومحمية، تضمن التكفل الطبي والنفسي والمشورة القانونية المجانية للضحايا حتى تمام تعافيهم ودمجهم في النسيج المجتمعي.
- التركيز على صناعة الوعي كآلية وقائية يجب على المنظمات الدولية تكثيف الدعم المالي للمنظمات المحلية الغير الحكومية (NGOS) في الدول الطاردة (المصدرة للهجرة) لتوعية المجتمعات المحلية بأساليب التوظيف الوهمي و الخداع الالكتروني قبل وقوع الجريمة.
- تأسيس صندوق دولي موحد لدعم الضحايا : نقترح إنشاء صندوق مالي عالمي تشرف عليه الأمم المتحدة, يمول جزئيا من أموال شبكات الاتجار بالبشر, و يخصص بالكامل لإعادة تأهيل الضحايا نفسيا و جسديا و إدماجهم في مجتمعاتهم, لضمان عدم وقوعهم ضحايا مجددا لنفس الشبكات.

وفي الختام، نؤكد أن مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ليست مجرد معركة نصوص وقوانين ردعية أو بتوقيع معاهدة أو تأسيس منظمة، بل هي التزام قيمي وإنساني مستمر يتطلب تضافر الجهد الأمني، والقضائي، والحقوقي، والمجتمعي مما يجعل كرامة الإنسان خطا أحمر لتبقى مصانة، وحريته مقدسة فوق كل مصلحة أو استغلال مشين.

قائمة المراجع

أولاً: الصكوك القانونية والوثائق الدولية والإقليمية والوطنية

.1 الإعلانات والاتفاقيات الدولية

اتفاقية الرق (1926) .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) .

الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (1949 .

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) .

اتفاقية حقوق الطفل (1989) .

البروتوكول الاختياري لعام 2000 (الملحق باتفاقية حقوق الطفل).

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو 2000)، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (2000) .

القرار الإطاري للمجلس الأوروبي JHA/2002/629 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر .

اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر (2005) .

.2الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية (العربية والإفريقية والأمريكية)

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (اتفاقية سان خوسيه 1969) .

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981) .

الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (1990) .

اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة ومعاقبته واستئصاله (اتفاقية بليم دوبارا 1994) .

اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي للقسر (1994)

بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا (بروتوكول مابوتو 2003) .

الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004) .

الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر(2010) .

وثيقة أبو ظبي للنظام الموحد الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالأشخاص (2012)

ثانياً: الكتب المطبوعة

أ / الكتب المتخصصة

•كرم دهام عمر، *جريمة الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة*، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

- راميا أحمد شاعر، *الاتجار بالبشر: قراءة قانونية اجتماعية*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.
- علي محمد بن هلهول الرويلي، *جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر*، الرياض، الطبعة الأولى، 2012.
- محمد فتحي عبد، *عصابات الإجرام ودورها في الاتجار بالبشر*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2005.
- محمد مختار السيد القاضي، *الاتجار في البشر*، دار المعرفة، مصر، 2012.
- محمد يحيى مطر ومجموعة من الخبراء، *الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر*، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الرياض، 2010.

ب/ الكتب العامة

- شريف سيد كامل، *الجريمة المنظمة في القانون المقارن*، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.
- عبد الله علي عبو سلطان، *دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان*، دار الدجلة، الأردن، 2008.
- علاء الدين شحاتة، *التعاون الدولي لمكافحة الجريمة*، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
- محمد الأمين البشري، *الفساد والجريمة المنظمة*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- محمد جهاد، *الجريمة المنظمة: دراسة تحليلية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008.

- محمد سامي، *الجريمة المنظمة ومداها على الأنظمة العقابية*، دار النهضة العربية، القاهرة، (بدون سنة نشر)

ثالثاً: الأطروحات والرسائل الجامعية

.1بن ديمراد إلهام،جريمة الاتجار بالبشر في القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021.

.2 بن يحي منال،الآليات الدولية والإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2022.

.3بوزوينة محمد ياسين،الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.

.4 حسينة رفيقة،جريمة الاتجار بالبشر في القانون الدولي الجنائي والتشريعات الوطنية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2020.

.5الحاج علي بدر الدين،جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

.6عباسي محمد الحبيب،الجريمة المنظمة العابرة للحدود، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

7. فنور حسين،المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011.

رابعاً: مذكرات التخرج (الماستر)

.1بن بهلولي سعد،المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016.

.2خديجة براهمي،الآليات الدولية والإقليمية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016 (وكذلك النسخة المكملة بجامعة ورقلة).

.3صحراوي توفيق،جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2018-2019.

.4شريف سي فضيل،آلية التعاون الدولي للشرطة الجنائية الإفريقية (الافريبول) في مواجهة الجريمة المنظمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020.

.5فريجة حسين،الجهود الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2009.

.6كوزنة صفاء،جريمة الاتجار بالبشر وفقا للمواثيق الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

خامساً: المقالات في المجلات العلمية المحكّمة

.1أيت عبد المالك نادية،"الآليات الوطنية والدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية"، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، العدد الثاني، أكتوبر 2014.

.2براهيمي سفيان، "الموائمة بين الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري"،مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، جوان 2020.

.3بركة محمد،"طبيعة الاختصاصات الإدارية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، مارس 2022.

.4بقة بلقاسم (بلقاسم بلقاسم)، "الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 14، العدد 02، 2021.

.5بوضياف خالد، "مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2021.

.6بوقرة عبد القادر، "تطور الحماية القانونية للإنسان من الاستغلال في المنظومات الإقليمية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية... جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 09، 202

.7 .بومدين محمد، "الجهود الدولية والتشريعات الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة ذي قار، المجلد 15، العدد 2، 2022.

.8حداد فتيحة، "الحماية الإجرائية لضحايا الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والجهوية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2023.

.9خديجة خالدي، "آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 05 (بدون سنة نشر).

.10خالف اسمهان، "الآليات الدولية والإقليمية لحماية المرأة من جريمة الاتجار بالبشر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية*، جامعة الشهيد حمه لخضر لبوادي، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2024.

.11رافع إيمان، "دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر"، مجلة المطلب القانوني، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، المجلد 1، العدد 2، ديسمبر 2019.

.12سعيدي أمينة، "الآليات القانونية لمكافحة استغلال الأطفال في الجريمة المنظمة"،مجلة الدراسات القانونية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2023.

.13سويسي نبيلة، "الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان: دراسة مقارنة بين المنظومة الأوروبية والأمريكية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021.

.14طاهير رابح، "دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان للأمم المتحدة في حماية وترقية حقوق الإنسان: نشاط المفوضية في إفريقيا نموذجاً"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، الجزائر، المجلد 20، العدد 02، 2021.

.15 طواهري سمير، "السياسة الجنائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في القانون المقارن"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2020.

.16طفياني مختارية ومعمر خالد، "دور منظمة العمل الدولية في تقرير مبدأ المساواة بين الجنسين في عالم الشغل"، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 06، العدد 03، جوان 2021.

.17العتيبي بندر بن فيحان، "التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: الاتجار بالبشر نموذجاً"، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة بالشارقة، المجلد 32، العدد 124، 2023.

.18 عثمانية سعاد، "الحماية الدولية والوطنية لضحايا الاتجار بالبشر"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2021.

.19عزي فوزية، "الحماية القانونية للمرأة من جريمة الاتجار بالبشر في إفريقيا"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 22، 2021.

.20عبد الرحمن سحر مصطفى، "الحماية القانونية والاجتماعية لضحايا الاتجار بالبشر: دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة السياسة والقانون، جامعة الجزائر 3، المجلد 12، العدد 4، 2020.

.21لشهب أسماء، "آليات حماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، العدد 04، 2018.

.22لوهاني حبيبة، "علاقة مجلس حقوق الإنسان باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 53، العدد 04، 2016.

.23معمري لبنه، "الآليات الوقائية والعلاجية الدولية لمكافحة المخدرات"، مجلة المحلل القانوني، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر 2022.

.24ودرار أمين، "الشرطة الجنائية الإفريقية الأفريبول"، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 01، سنة 2020.

.25يقرو خالدية وعبار عمر، "المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال كآلية أممية لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، مجلة القائد للعلوم القانونية والسياسية، جامعة غليزان وجامعة سيدي بلعباس، المجلد 08، العدد 01، 2022.

سادساً: المداخلات والأوراق العلمية المنشورة في ملتقيات وثائق منقولة

.1الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، "جهود مجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة الاتجار بالبشر"، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى العلمي: نحو إستراتيجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر، القاهرة، 20-22 ديسمبر 2010.

.2دحي عبد اللطيف، "جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر"، نقلاً عن أحمد لطفي السيد مرعي: إستراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2009.

.3محسن عبد الحميد أحمد، "الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا"، بحث مقدم إلى ندوة: *الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها*، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالإمارات، أبو ظبي، 14-18 نوفمبر 1998، منشورات 1999.

.4يقرو خالدية، "فرق العمل الأممية المعنية بالاتجار بالأشخاص"، مداخلة منشورة في أعمال ملتقى علمي، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2016.

سابعاً: التقارير والمنشورات والمواقع الإلكترونية للشركاء الدوليين

.1الأمم المتحدة (الجمعية العامة)، تقرير مقدم من المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، السيدة جوي نغوزي إيزيلو، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة عشرة، وثيقة رقم(A/HRC/14/32) ، 2010.

.2الأمم المتحدة،حقوق الإنسان، مجموعة من الصكوك الدولية، المجلد الأول، نيويورك، 1993، رقم المبيع 1، الجزء الأول.

.3تقرير وكالة الأنباء السودانية (سونا)، "اجتماع وزير الداخلية السوداني ورئيس بعثة الاتحاد الأوروبي بالخرطوم"، نوفمبر 2015.

.4مركز غلوبال ريسيرش :(GICJ) الرابط المتاح بتاريخ 2026/05/15 عبر الموقع الرسمي `[http://www.gicj.org](http://www.gicj.org)`.

.5مجلس وزراء الداخلية العرب، إدارة التعاون الدولي، متاح على موقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (تاريخ الدخول 2026/05/15).

.6منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، البنية والمهمة الإنسانية لحماية الطفولة، منشورات وثائقية للأمم المتحدة 2012، الرابط متاح عبر الموقع الرسمي (تاريخ الاطلاع: 10 مايو 2026).

الفهرس

العنوان	الصفحة
اهداء	I
الشكر والعرفان	III
مقدمة	أ-ب-ج
الفصل الأول: الضمانات القانونية الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر	**2**
المبحث الأول: الاتفاقيات العالمية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر	3
المطلب الأول: الاتفاقيات العامة	3
الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.	3
الفرع الثاني: العهدين الدوليين 1966 (العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966).	5
الفرع الثالث:اتفاقية حقوق الطفل 1989	7
الفرع الرابع: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000	8
المطلب الثاني: الاتفاقيات الخاصة	9
الفرع الأول: اتفاقية الرق لعام 1926 و البروتوكول المعدل لها	9
الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير (1949)	10
الفرع الثالث: بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص (باليرمو 2000)	10
الفرع الرابع: البروتوكول الاختياري لعام 2000 (بروتوكول جنيف الثاني لحماية الطفولة)	12
المبحث الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر	13
المطلب الأول: الاتفاقيات العربية والإفريقية	13
الفرع الأول: الاتفاقيات والوثائق العربية	13
الفرع الثاني: المواثيق الإفريقية	17
المطلب الثاني: الاتفاقيات الأوروبية و الأمريكية	21

الفرع الأول:الاتفاقيات الأوروبية	21
الفرع الثاني: الاتفاقيات الأمريكية	24
خلاصة الفصل الأول	28
الفصل الثاني: الأليات المؤسساتية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر.	30
المبحث الأول: جهود المنظمات على المستوى الدولي	31
المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	31
الفرع الأول : دور الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	31
الفرع الثاني : دور الأجهزة الفرعية في مكافحة الاتجار بالبشر	36
المطلب الثاني: دور المنظمات المتخصصة	40
الفرع الأول : دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) و منظمة العمل الدولية	40
الفرع الثاني :دور منظمة الهجرة الدولية و لجنة منع الجريمة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	43
المبحث الثاني: الجهود على المستوى الإقليمي	46
المطلب الأول: الجهود على المستوى العربي و الإفريقي	46
الفرع الأول : الجهود على مستوى العربي لمكافحة الاتجار بالبشر	46
الفرع الثاني: منظمة الإفريبول كآلية لمكافحة	48
المطلب الثاني: الجهود على مستوى الأوروبي و الأمريكي	50
الفرع الأول: الجهود الأوروبية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	50
الفرع الثاني :الجهود على المستوى الأمريكي	54
خلاصة الفصل الثاني	58
الخاتمة	60
قائمة المصادر و المراجع	63

الملخص

الملخص:

تمثل جريمة الاتجار بالبشر مشكلة من المشاكل العالمية بعد جريمتي المخدرات والسلاح ولم تكن مبالغة القول أنها من الجرائم ذات الخطورة العالية، فترتكب جرائم الاتجار من قبل العصابات الإجرامية المنظمة والتي جعلت من الإنسان وجسده وأعضائه محلا للمعاملات التجارية وهذا ما يجعلها من الجرائم التي تشكل انتهاكا صارخا لكافة معاني الإنسانية.

لهذا يجب الاهتمام أكثر بظاهرة الاتجار بالبشر لمكافحتها، أو استئصال كل ما يؤدي إليها لأي العوامل المساعدة على افتعالها.

لذا سارعت الدول والمنظمات الدولية على غرار الأمم المتحدة لإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي ناهضت كل شكل من الأشكال الاتجار بالبشر ومنعت استعباد الإنسان بدءا من المواثيق الدولية ثم استتبعتها جملة من المعاهدات التي تتمثل بموضوع الاتجار والبروتوكولات الدولية التي تناشد الدول الأطراف إلى الأخذ بالتزاماتها لمكافحة هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية

الاتجار بالبشر, الجريمة المنظمة, العصابات الإجرامية, مكافحة الجريمة , الاتفاقيات الدولية

summary:

The crime of human trafficking represents one of the global problems after the crimes of drugs and weapons, and Iwas not an exaggeration to say that it is one of the crimes of huge risk. Trafficking crimes are committed by organized criminal gangs, which made the human being, his body and his organs a place for Commerciale transactions.

That is why more attention must be paid to the phenomenon of human trafficking in order to combat, or to eradicate everything that leads to it, the factors that help fabricate it.

Therefore, states and international organizations, such as the United Nations, hastened to conclude many international garments that combated every form of human trafficking and prevented human slavery, starting with international conventions and then followed by a number of treaties related to the issue of trafficking and international protocols that appeal to the state parties to abide by their obligations to combat this crime.

Keywords : Human trafficking, Organized crime, Criminal gangs, Combating crime, International conventions.